العنف العائلي ضد المرأة - أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه

Family Violence Against Women: Its Causes, & the Islamic Measures to Deal with It

ناصر الدين محمد الشاعر

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

بريد الكتروني: **nasershaer@yahoo.com**

تاريخ التسليم: (٣٠/٤/٢٠٠٢)، *تاريخ القبول:* (١٣/٤/٢٠٠٣)

ملخص

يعالج هذا البحث العنف العائلي الواقع على المرأة ، والذي انتشر هذه الأيام لدى معظم شعوب الأرض حتى اعتبر ظاهرة اجتماعية تعقد لمعالجتها المؤتمرات والورشات والحملات في كل مكان. فهو يبحث في أسباب العنف، ويعرض لأنماطه ولمدى انتشاره، وللتوصيات التي تضمنتها الأدبيات السابقة بخصوصه، مقدمة لاستعراض التشريعات الإسلامية الوقائية والعلاجية التي تسعى للحد من درجة انتشاره. الأدبيات الحديثة ذات العلاقة، كانت منطلقا للتعريف بمفهوم العنف وبدرجة انتشاره وبالعوامل التي تغذيه، وبالتوصيات والتدابير العامة للحد منه. أما التدابير الشرعية، فقد جرى تقصيها والبحث فيها من خلال المصادر الاسلامية المعتمدة في التفسير والحديث والفقه. خلص البحث إلى التسليم بانتشار العنف العائلي في مجتمعاتنا بشكل يستدعي وضع التدابير اللازمة لمعالجته، كما توصل الى عشرة تدابير شرعية تسهم في الحد من الظاهرة.

Abstract

This paper deals with family violence against women that has become a social phenomenon about which several conferences, workshops and campaigns have been held. The paper investigates the causes of violence, its patterns, its prevalence and danger. As an introduction to the related Islamic legislation, established to limit the phenomenon and its effects, a literature review is included. In addition, Islamic legislative measures proposed in numerous Islamic sources (Fiqh, Tafseer and Hadeeth) were studied and analyzed. As a result, this research concluded that family violence in our society is prevalent and badly needs necessary measures to encounter this phenomenon in order to reduce it. This study came up with ten Islamic measures that may contribute to limit the phenomenon.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن اليها وجعل بيننا مودة ورحمة. والصلاة والسلام على رسول الله الذي أوصانا بالنساء خيرا جاعلا من نفسه القدوة حتى كان خير الناس الى أهله. فقد كان هينا لينا يألف ويؤلف، لا ينتقم لنفسه، ولا يضرب أو يعنف، ذلك أن العنف ما كان في شيء الا شانه، بينما الرفق ما كان في شيء الا زانه. وان الله تعالى ليعطي على الرفق ما لا يعطي على شيء سواه(١).

لكن ولما ضعف ايمان الناس وزاد جهلهم بشريعة ربهم، فقد عم الظلم وانتشر، ليس في عالم الحكم والسياسة فحسب، بل وفي حياتنا الاجتماعية، وعلاقاتنا الأسرية. وهو الأمر الذي خلق أرضية خصبة لظلم المرأة، وبات يعرف بالعنف العائلي. ولما كان الله تعالى قد جعل لكل شيء سببا، فقد رأيت أن أبحث في الأسباب التي تؤسس لهذا الشكل الأخير من العنف، مقدمة لوضع التوصيات التي تصلح تدابير للحد من انتشاره.

مبررات البحث

هنالك جملة من الأمور التي شجعت على إجراء هذا البحث، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. انتشار ممارسة العنف العائلي ضد المرأة بشكل جعله يصنف ضمن الظواهر الاجتماعية السلبية لدى كثير من الشعوب وإن كان ذلك بنسب مختلفة من مجتمع لآخر.
٢. القدسية التي يتمتع بها النص الديني، وبالتالي الالتزام المتوقع بالتشريعات الدينية بخصوص المسألة، وهو ما يقود عند البحث فيه ثم نشره إلى الإسهام في معالجة هذه الظاهرة.
٣. انتشار بعض الآراء الخاطئة التي قد تؤسس لممارسة العنف ضد المرأة من منطلق ديني، وهو ما يدفع إلى البحث فيها للتعرف على الصورة الحقيقية للإسلام بخصوص المسألة.
٤. ندرة الدراسات الحديثة التي تعالج الظاهرة من هذا المنطلق.

---

(١) أنظر أحاديث الرفق مثلا في: صحيح مسلم، كتاب البر، باب ان الله يحب الرفق. ولعل من أبلغ النصوص في الرفق قوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر". سورة آل عمران ١٥٨، ١٥٩.

دراسات سابقة

كثيرة هي المراجع التي تحدثت عن العلاقة بين الرجل والمرأة. إلا أن ظاهرة العنف العائلي ضد المرأة بأنماطها المتعددة لم تحظ بقدر كافٍ من الدراسة والتحليل من الزاوية الشرعية في وقتنا الحالي، مقارنة مع ذلك الكم الكبير من الدراسات الحديثة التي عالجت الظاهرة من زوايا أخرى متعددة، كالزاوية الاجتماعية أو النفسية أو القانونية. وهذا لا ينفي وجود العديد من المقالات والكتب والمواقع العلمية التي تتحدث عن هذه الجزئية أو تلك من جزئيات هذا البحث. إلا أنني لم أعثرعلى دراسة متكاملة لظاهرة العنف من الناحية الفقهية، بهدف رصدها وتحليلها للتعرف على أسبابها أولاً، ثم للبحث في التدابير التشريعية للحد منها ثانياً، وهو ما آمل أن تسهم هذه الدراسة بشيء فيه، والله الموفق.

منهج البحث ومراجعه

لما كان البحث يعالج مشكلة اجتماعية تتضارب الآراء حول مدى انتشارها، فقد كان لزاماً على الباحث أن يبدأ باستعراض حجمها، وذلك بهدف التأكد من المقولات التي تعتبرها ظاهرة عالمية. وبالتأكيد، فإن الدراسة غير معنية بدرجة انتشار المشكلة على وجه الدقة الرقمية المتناهية. إنما هي تسعى للتأكد من وجود المشكلة على درجة من الاستفحال الخطر الذي يستدعي تحريض المختصين لوضع المعالجات اللازمة لها. ولعل هذا ما جعل الباحث يعتمد التقارير الصادرة عن الجمعيات والمؤسسات الحقوقية والبحثية وتلك المتوفرة على المواقع العلمية عبر الانترنت أو المنشورة في المجلات وغيرها، رغم الطعن الذي قد يثيره فريق من المهتمين ضد بعض المؤسسات والجمعيات.

ولما كان العنف العائلي، شكلا من أشكال العنف في إطاره العام ويلتقي معه في أكثر من وجه، فقد عمد الباحث الى تفسير العنف في إطاره العام ابتداء. ولما كانت الظاهرة عالمية فقد قاد ذلك الى تقصي الحلول والاجراءات العامة التي تضمنتها الأدبيات السابقة، وبخاصة تلك التي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة. ليس ذلك بالضرورة من باب تبني كل ما ورد فيها، وإنما للافادة منها بشكل عام، فالعلوم تراكمية، والحكمة ضالة المؤمن. ولما كانت المشكلة محل البحث بمفهومها وحجمها الحاليين احدى الظواهر الحديثة، فقد كان أمرا بدهيا أن يعمد الباحث الى المراجع الحديثة التي رصدت الظاهرة وحللتها ووضعت لمعالجتها المقترحات العديدة.

أما جوهر البحث الرئيس، فيتمثل في التدابير الشرعية التي يفترض بها أن تعمل على الحد من انتشار العنف العائلي. في هذا الجانب بالذات، حرص الباحث على إعتماد النصوص الموثوقة تماماً دون سواها، خاصة فيما يتعلق بالحديث الشريف(٢). هذه التدابير جرى تقصيها من المصادر الشرعية ممثلة بالقرآن الكريم وبالسنة المطهرة في المقام الأول، باعتبارهما مع شروحهما المصدر الرئيسي للتوجيه. كما تم اللجوء الى أمات كتب الفقه لأجل العديد من المسائل التي تناولها البحث، وذلك لمعرفة التوجه الفقهي العام بخصوصها، خلافا للتفاصيل التي تمت الاشارة الى مظانها في الهامش تجنبا للاطالة.

وقد جعلت الدراسة في أربعة مباحث، كان المبحث الأول منها لفحص حجم الظاهرة ومدى انتشارها في العالم والمنطقة، والثاني لشرح المصطلح وتفسير الظاهرة بحثاً في أسبابها، والثالث للحلول العامة وللتوصيات الواردة في الأدبيات المتعددة وتلك الصادرة عن مؤسسات حقوقية ودولية، وأما المبحث الرابع، فكان للتدابير الشرعية للحد من الظاهرة. ثم أتبعت كل ذلك بالخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: حجم الظاهرة(٣)

تكثر في هذه الأيام الكتابات والملتقيات التي تعالج العنف الواقع على المرأة. فهل لهذا الحديث ما يبرره على أرض الواقع في مجتمعاتنا؟ من الملاحظ بهذا الخصوص، وجود وجهتي نظر؛ الأولى تقول بأننا في خير وعافية، وأن هذه الأحاديث ما هي إلا فقاعات إعلامية مفتعلة لتحقيق أغراض خاصة لا تخدم المجتمع، خاصة وأنها ليست بحجم الظاهرة. أما وجهة النظر الثانية، فإنها تؤكد وجود المشكلة إلى درجة اعتبارها ظاهرة يجب البحث في أسبابها مقدمة لوضع العلاج المناسب للحد منها. والباحث هنا لا يسعى للانتصار لهذا الرأي أو ذلك، ولا لفرض قناعات وآراء مسبقة على البحث. إنما سيلجأ إلى الأبحاث والتقارير والمسوح الميدانيّة، سواء تلك التي أجريت في مجتمعاتنا العربية أو غيرها. ولا شك بأن لغة الأرقام ومنهج الفحص والاستكشاف، تبقى المقدمة الأساسيّة لأي تحليل

(٢) سأكتفي هنا بالحديث الصحيح عن غيره، وعند عزو الحديث الى مصدره سأكتفي بذكر الكتاب والباب عن ذكر رقمه أو ذكر الجزء والصفحة، وذلك لاحتمال تغير ذلك من مصنف لآخر ومن طبعة لأخرى، خلافا للكتاب والباب.

(٣) سيعتمد الباحث هنا على التقارير الصادرة عن الجمعيات والمؤسسات الحقوقية وتلك المهتمة بشؤون المرأة والمنشورة في الصحف والمجلات وعلى شبكة الانترنت، مع الحرص على اختيار أحدث التقارير ما أمكن.

منطقي. ولعل كثرة التقارير والمسوح مع تنوّع مصادرها سيكون الكفيل بإعطاء صورة معقولة عن حجم الظاهرة.

ومن خلال تتبع التقارير سيظهر ابتداء بأن هذه المشكلة ليست حكراً على مجتمع دون سواه، أو على طبقة دون سواها، مع التسليم بأن نسبة انتشار الظاهرة قد تختلف من مجتمع لآخر، أو من شريحة اجتماعية لأخرى[٤]. حيث أن دولاً متقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، تعاني من هذه الظاهرة على حدٍ سواء مع دول من العالم الثالث كجنوب أفريقيا[٥]. ففي أمريكا، حوالي أربعة ملايين امرأة سنوياً تُبلّغ الشرطة عن حادث اعتداء زوجها (أو شريكها partner) عليها، وتقتل يومياً أربع نساء بسبب الضرب المبرح في البيت، وتتعرض واحدة للاغتصاب كل ٣-٦ ثوان، كما أن ٧٠% من الزوجات تتعرض للضرب المبرح على يد أزواجهن، بل ويقال بأن الرقم الحقيقي يفوق هذا الرقم كثيرا. وفي بريطانيا، ٢٥% من النساء يتعرضنَّ للضرب على يد أزواجهنَّ (أو شركائهن)، وثلث البنات يتعرضن لشكل من أشكال العدوان الجنسي قبل ميلادهن الثاني عشر، ونصف البنات يتعرضن لذلك قبل ميلادهن الثامن عشر. أما بالنسبة للاغتصاب والتحرش الجنسي (sexual harassment) فانه يطال ثلث النساء العاملات بشكل متكرر. وفي فرنسا، ٩٥ % من ضحايا العنف نساء، في ٥١% من تلك الحالات يكون الاعتداء على يد أزواجهن (أو أصدقائهن). وفي إسبانيا، يرد للشرطة كل يوم

---

(٤) أنظر: يحيى، محمد الحاج، وجميلة أبو دحو وايلين كتاب. "المرأة الفلسطينيّة وبعض قضايا العنف العائلي"، مركز البحوث والانماء، رام الله، (١٩٩٥)، ص ٢٤؛ وكذلك: مركز الدراسات النسوي، *مجلة صوت المرأة*، رام الله، ٦، (١٩٩١).

(٥) الأرقام الواردة هنا مستقاة من جملة مصادر، أنظر: *الرسالة الإخباريّة Leeds Women* الصادرة في صيف (١٩٩٦)، ليدز، بريطانيا؛ *ومجلة صوت المرأة*، (سابق)، وتقرير "العنف في المجتمع الفلسطيني" في *مجلة البيان*،.١٩/٨/١٩٩٩. على www.albayan-mag.com

- وبشناق، نادية، دراسة عن "العنف داخل الأسرة الأردنيّة"، في شبكة رافد للتنمية الثقافية. على الموقع www. rafed. net
- وقصاب، نجوى. والأحمد، رغداء، دراسة عن "العنف في سوريا"، في *مجلة البيان*، ٢٢/٣/٢٠٠١، على موقع البيان (السابق).
- وتقرير عن العنف في الباكستان، في *مجلة المجتمع*، عدد**١٣٩١**، أنظر www.almujtamaa-mag comg
- والساعاتي، سامية؛ عين شمس. مقال "وقاية المرأة من العنف" في أمان: المركز العربي للمصادر، أنظر www.amanjordan.org
- ومطر، علي محمد، بخصوص "العنف ضد المرأة في بنجلادش"، في *جريدة الحدث*، ٢٢/١٠/٢٠٠٠. أنظر al-hadath. arabia.com
- وتقرير "العنف يجتاح الدولة اليهوديّة"، في *مجلة المجتمع*، عدد(١٣٣٧)، أنظر موقع المجتمع (السابق).

بلاغ عن قتل امرأة بطرق بشعة. وفي كندا، امرأة من كل أربع نساء تتوقع أن تهاجم في مرحلةٍ ما من حياتها. وفي جنوب أفريقيا، امرأة واحدة من كل ست نساء تضرب باستمرار على يد زوجها. وفي المكسيك، تقع غالب النساء العاملات ضحايا للعدوان الجنسي. وفي تشيلي، تقع غالب النساء ضحايا للعنف في بيوتهن، في حين تتوقع امرأة من كل اثنتين في كوستريكا أن تكون ضحيّة للعنف في مرحلة من مراحل حياتها. وفي الهند يقع حرق خمس نساء يومياً في منازعات تتعلق بالمهر. تشير المعلومات كذلك إلى أن قتل حديثات الولادة يحدث الآن في الصين، بسبب تفضيل الذكور عليهن في ظل قوانين الحد من النسل. والتقديرات تتخوف من أن أكثر من مليون طفلة حديثة الولادة قد تكون قتلت في الصين[٦]. المجتمع الإسرائيلي يشكو كذلك من العنف العائلي المستحكم في حياتهم.

وبالتأكيد فإنه لا داعي للاسترسال بالحديث عن مجتمعات غير إسلاميّة، حتى لا يقع استنتاج متعجّل مفاده أن هذه الظاهرة محصورة في غير المسلمين. ففي الباكستان وقعت زيادة ملحوظة في عدد قضايا القتل وبخاصة تلك المتعلقة بالشرف وكذا في عدد حالات الاغتصاب. واذا كان أكثر من نصف القتيلات متزوجات، فإن نسبة لا بأس بها إنما يقل أعمارهن عن ثماني عشرة سنة. أما الضرب، فمستفحل ضد ربات البيوت والعاملات على حد سواء. وكذا الحال في بنجلادش التي تحتل الصدارة في الإحصائيات الدوليّة فيما يتعلّق بالعنف ضد المرأة. أما في عالمنا العربي، فالظاهرة منتشرة ولكن ربما مع اختلاف في حجم ونوع العنف السائد. فقد تحدثت التقارير عن أشكال من هذا العنف في الأردن بما فيها جرائم القتل للشرف. كذلك الوضع في مصر وسوريا وان كان بأشكال أخرى. وفي فلسطين، ثمة دراسات وأبحاث تشير إلى وجود الظاهرة، سواءً على شكل العنف الجسدي بالضرب، أم النفسي بالإهانة اللفظيّة وغيرها، أم على شكل الحرمان من حقها في مجالات متعددة، وهو الشكل الأكثر شيوعا، وانتهاء بالاعتداء الجنسي. وبالنتيجة، وحسب الدراسات القليلة المتوفرة، وحسب تصريحات المؤسسات الفلسطينيّة النسويّة على وجه الخصوص، فهنالك عنف ضد المرأة. وحسب دراسة لمركز بيسان للبحوث والإنماء أجريت على ما مجموعه ٢٤١٠ من النساء الفلسطينيات، أقرت ثلث المبحوثات بتعرضهن للضرب. يضيف هذا الفريق بأن حجم الظاهرة الحقيقي لا زال غير معروف خاصة على ضوء تردد المرأة في الاعتراف بذلك لأسباب متعددة، فضلا عن

(٦) الدركزلي، شذى؛ "المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة"، ط١، مكتبة روائع مجدلاوي، عمان، (١٩٩٧)، ص ٢٠، حيث نسبت ذلك إلى United Nations 1991 وإلى O'connell 1994

الجو السائد في البلد والانشغال بالشأن الوطني العام، مما يقزّم حجم الاهتمام بالمسائل الاجتماعية(٧). وهو أيضاً ما يجعل التركيز منصباً على العنف الذي يمارسه الاحتلال على المرأة بأشكال متعددة مباشرة وغير مباشرة. وهو ما يقود أيضاً إلى ضرورة الإشارة إلى العنف الواقع على المرأة نتيجةً للصراعات المسلحة عامة التي تشتعل من حين لآخر في العالم وتكون المرأة (والطفل) أولى ضحاياه. مثال ذلك ما حصل في أفريقيا والبوسنة والمخيمات الفلسطينية أيام الحرب اللبنانية بل وما يحدث الآن في فلسطين. لكن وفي مقابل هذا الفريق، يبرز فريق آخر ينكر وجود العنف العائلي في مجتمعاتنا بحجم ملحوظ يسمح باعتباره ظاهرة. هذا الفريق الثاني غالباً ما يتهم الفريق الأول بتضخيم الصورة لغايات خاصة به، وأن هذه الغايات غالباً ما تكون مرتبطة بمصالح وتوجهات ليست محل ثقة، وتحظى بالعناية والدعم والتمويل الأجنبي(٨). بالاضافة الى هذين الفريقين المتعارضين تماماً، يبرز فريق ثالث من الباحثين والمتابعين يعتقد بوجود العنف العائلي في مجتمعاتنا بأشكال متعددة، ويقر بأن المسألة من الأهمية بدرجةٍ تستدعي البحث لمعرفة أسبابها ولوضع العلاج المناسب لها، رغم اعتقاده بوجود مبالغة في الأرقام التي يعرضها الأولون(٩). وعلى أيّة حال، فإن الباحث لا يملك اللجوء إلى التفاؤل الموهوم كي يزعم بأن المرأة عندنا بخير كبير، لأن زعماً كهذا لن يصمد أمام الإشكالات العديدة التي تواجه المرأة العربيّة على وجه العموم، سواءً كان ذلك على صعيد النظرة إليها، أم على صعيد المعاناة اليوميّة التي تقع عليها، فضلاً عن حرمانها من جانب غير قليل من حقوقها. صحيح أن الإسلام قد أعطى للمرأة المكانة اللائقة، وأنه اعتبرها شريكاً حقيقياً في بناء الأسرة وفي تنمية المجتمع. لكن الصحيح أيضاً، أن نظرة واحدة إلى واقعنا المعاصر يمكنها أن تعصر الكبد على ما آلت إليه أوضاع المرأة العربيّة اليوم. إننا هنا لا نتحدث عن الإسلام كدين، إنما نتحدث عن المسلمين كبشر، وهو ما يستدعي عدم الخوف من كشف الواقع بحجة الغيرة على الدين. بل إن الغيرة عليه

(٧) يحيى، محمد الحاج، نتائج دراسة حول "العنف العائلي في فلسطين"، حيث أورد ذلك في محاضرة له في جامعة النجاح بنابلس ضمن اليوم الدراسي لمركز بيسان بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٠. وانظر يحيى، محمد الحاج، وجميلة أبو دحو وايلين كتاب، "المرأة الفلسطينيّة وبعض قضايا العنف الأسري"، ص٣٦، (سابق). وانظر كذلك "العنف في المجتمع الفلسطيني" (سابق عن البيان).

(٨) أنظر لذلك كتيب "المرأة الفلسطينية ومؤامرة العلمانيات الصادر عن جمعية الهدى" برام الله، والذي اعتبر تلك الجمعيات بمثابة "أخطبوط علماني منبوذ يتنكر لقيمنا الدينية ومثلنا الرفيعة، ويحاول أن يفرض علينا مفاهيمه الغربية مستعينا بأمريكا وأوروبا".

(٩) في بحث التخرّج من جامعة القدس المفتوحة للسيدة لبنى الفارس عام ٢٠٠٠، حول "العنف الأسري"، توصلت الدراسة إلى توافق مع بحث السيد محمد الحاج يحيى فيما يتعلق "بأسباب العنف وأشكاله واتجاهات المرأة نحوه"، إلا أن الدراسة اختلفت عن دراسة السيد يحيى من ناحية حجم الظاهرة، وهو ما صرّحت به الباحثة عند مناقشة النتائج في الصفحة ٧٠.

تستدعي الفصل بين الأمرين حتى لا يقع لبسٌ فيظن البعض بأن الدين هو المسؤول عن هذا الواقع. كما وينبغي القول هنا بأنه لولا الدين لكان الواقع أكثر سوءاً مما هو عليه الآن. ومن هنا فإن أي جهدٍ اجتماعي بريئ يهدف الى إصلاح وضع المرأة القائم، سيكون خدمةً للمرأة وللدين معاً.

المبحث الثاني: العنف في إطاره العام وإطاره العائلي

شرح المصطلح وتفسير الظاهرة

هنالك جملة تعريفات حديثة للعنف(١٠)، وهي وإن كانت تختلف في بعض أوجهها إلا أنها تكاد تتفق على جوهر الموضوع. ولعل الاختلاف إنما يعود إلى الزاوية التي انطلق منها أو ركز عليها هذا التعريف أو ذاك، من حيث التركيز على العنف الجماعي أو الفردي، عنف الدولة أو الأشخاص، الوسائل المستخدمة أو الأهداف المرجوة، العنف الابتدائي الذي لا يظهر له ما يبرره أو ما كان ردة فعل.

فالعنف في بعض التعاريف بمثابة سلوك عدواني ضد طرف آخر بهدف استغلاله وإخضاعه، في حين ينظر اليه تعريف آخر على أنه لغة التخاطب الأخيرة مع الآخرين حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بقيمته وكيانه. وفي تعريف آخر تجري الإشارة إلى الإحباط الذي يؤدي إلى سلوك طريق العنف. بيد أنه في بعض التعاريف وجه من أوجه الروح السادية الكابتة في الفرد وانعكاس من انعكاسات الأنا لديه. وعند تخصيص الأمر بالعنف العائلي، فإنه غالباً ما يجري الحديث عن العنف الموجه ضد الزوجة بصورة خاصة، وضد الطفلة بصورة ثانوية. وقد يجري الحديث عن العنف ضد المرأة بشكل عام وهنا يكون المقصود كل أشكال العدوان والتمييز ضد المرأة في المجتمع. علما بأن العنف الموجه ضد المرأة قد يقع على ثلاثة أنواع، وهي العنف الجسدي بالضرب باليد أو بأي وسيلة أخرى تلحق الضرر بجسدهـــا، والعنف النفسي أو اللفظي الذي يستهدف المساس بكرامة المرأة وقيمتها، والعنف الجنسي.

(١٠) اكتفيت هنا بثمرة التعريفات عن سرد نصوصها. كما أنني لم أتطرق للجدل السياسي الدائر حول تعريف العنف، وبالتالي للتفريق بين ما يمكن اعتباره حقا مشروعا للمقاومة من جهة، وبين العنف بمعناه العدواني من جهة ثانية، لأن ذلك ليس ضمن موضوع البحث.

ولتفسير العنف، يرى د.علاء الدين القبانجي أن العنف لم يكن في يوم من الأيام فطرياً، بل هو مكتسب في النفس البشرية. وأن عنف الطبيعة وعسر الحياة وعنف الآباء هي التي تغرس العنف في خلايا الدماغ حتى يكاد أن يكون موروثا ومتلبساً في البعض تلبس الشيطان لا يتوقف ولا ينتهي[١١]. ومجال البحث هنا ليس للفصل في الجدل المعاصر حول إمكانية توارث صفات خُلقية، وبالتالي تبرئة أو تجريم من يقومون بأعمال شاذة. علما بأن الذي يمكن أن يركن إليه الباحث، هو أن الإنسان مسؤول بدرجة ما عما يقع، فكل نفس بما كسبت رهينة. وبالتالي فان البحث في اسباب العنف ليس لتبرير الجريمة أو لتبرئة المعتدي، إنما لإزالة تلك الأسباب، حتى لا تبقى مرتعاً لنمو العنف.

أسباب العنف هذه قد تكون ذاتية فردية، كمرور الإنسان بحالات من الإحباط والفشل المتكرر. وقد يكمن السبب في الحرمان مما يجعل العنف وسيلة تعويضية، خاصة لمن حرم الحب والحنان، وقد يكون العنف لإثبات الذات وإظهار الرجولة أو بدافع الانتقام. كما أن بعض تلك الأسباب قد تكون بيئية وهنالك جملة من النظريات لتفسيرها[١٢]. فضلا عن نظرية التعلم، التي ترى العنف سلوكا يتعلمه الإنسان من خلال مشاهداته في البيئة المحيطة به، سواء على أرض الواقع، أم من خلال ما يعرض في التلفاز من مناظر عنيفة تكاد تصل ثلاثة أضعاف المادة العلمية التي تعرضها تلك الوسائل. وقد تكون هناك عوامل ذاتية كارتفاع الروح السادية. [١٣]وكذا التعصب، هو الآخر، لا يخلو من نزوع غريزي تظهر صورته في الحماس الشديد والمنفلت الذي يؤدي إلى العنف[١٤]. التنشئة العائلية، حسب رأي العديدين، والمنبثقة عن المعايير المجتمعية، قد تؤسس للعنف عامة، وللتمييز والعنف ضد المرأة خاصة.[١٥] وبالتأكيد، فإنه لا يمكن للدين أن يكون جزءا من تلك المعايير المنحازة، خاصة على ضوء مساواة الإسلام العامة بين الرجل والمرأة فيما يخص جوهر القضايا الإنسانية. ذلك بالرغم من أن بعض الناس يستغلون الدين ويفسرونه تفسيرا خاطئا، وبالتالي يقومون ببعض الممارسات الشائنة ضد

---

(١١) القبانجي، علاء الدين. "سايكلوجيا العنف"، *مجلة النبأ*، ٤٧؛ أنظر www. annabaa. org

(١٢) السمالوطي، إقبال. مدير مركز البحوث بالمعهد العالي للخدمة المجتمعية بالقاهرة، "العنف نحو المرأة والطفل." أنظر *أمان*. (موقع سابق)

(١٣) القبانجي، علاء الدين (سابق).

(١٤) الجراح، حيدر. "العنف المعنوي تدمير لأسس الحياة"، *مجلة النبأ*، ٤٨. أنظر www. annabaa. org

(١٥) الزعنون، فيصل. أستاذ علم الاجتماع في جامعة النجاح الوطنية، في ورقة له ضمن اليوم الدراسي لمركز بيسان حول: "العنف الأسري ضد المرأة، بتاريخ ٢/٣/٢٠٠ في جامعة النجاح، بنابلس.

المرأة باسم الدين، والدين من ذلك براء.[١٦] يلحق بذلك التسيب وعدم الانتماء. فالشخص غير المنتمي لا يشعر بالقرب أو بالارتباط بما يحيط به. ذلك بالاضافة إلى أثر انتشار المخدرات والمسكرات على مضاعفة ظاهرة العنف في المجتمع وداخل الأسرة[١٧]. يضاف إلى ما سبق، ما قد يقع على بعض النساء بدافع الشرف، وهو ما قد يحصل أحيانا حتى من غير وجود أدلة كافية، أو على فتاة دون السنة الثامنة عشرة من العمر[١٨]. كثرة تدخلات أفراد الأسرة الممتدة، وخروج المرأة للعمل إذا كان ذلك يتسبب بالتقصير في متطلبات الأسرة عناصر ترفع من درجة العنف[١٩]. بل ان حديث المرأة مع زوجها بلهجة غير مناسبة إلى حد إهانته أمام أقاربه وأصحابه، بالاضافة إلى رفضها الاستجابة لرغبة الرجل بالمعاشرة، أمور توتر العلاقة بينهما. في بعض المجتمعات، التي يكون فيها على المرأة تأمين جهاز الزوجية أو المهر، يكون عدم قدرة الزوجة وأهلها على توفير ذلك، سببا من أسباب العنف[٢٠]. وكذا الغيرة الزائدة لدى أحد الزوجين أو كليهما[٢١] خاصة مع وجود ما يثير الريبة من تصرفات أحدهما، يقود إلى ممارسة العنف. يضاف إلى ذلك دور الحروب في رفع مستوى العنف ضد المرأة بشكل خارق لكل المعاني الإنسانية والتفاهمات والأعراف والقوانين الدولية.[٢٢]

بالإضافة إلى كل هذه الأسباب التفصيلية، يبرز سبب إجمالي ذكره أكثر من باحث، ألا وهو بعد المجتمع عن القيم الدينية وعدم احتكامه إلى شرع الله بخصوص الحقوق والواجبات وشكل العلاقة بين

(١٦) المطوع، جاسم، *مجلة المجتمع*، **١٢٩٨**، أنظر موقع المجلة (سابق)، وكذلك الموقع www.Almutawa. ws , أو عن naseej

(١٧) عبد الله، محمد مراد، مركز الدراسات والبحوث في دبي، *مجلة البيان*، ١٩٩٨/١/٧، أنظر-www. Albayan mag.com

(١٨) أنظر: *مجلة المجتمع*، **١٣٩١**،.(موقع سابق)، *وجريدة الدستور*، في ٢٠٠١/٢/٩. على www.addustour.com

(١٩) الفارس، لبنى، "العنف الأسري أسبابه وأثره على سلوك الأطفال". بحث تخرج؛ جامعة القدس المفتوحة، نابلس، (**٢٠٠٠**)، ص٢٥.

(٢٠) أنظر: *جريدة الحدث*، ٢٠٠٠/١٠/٢٢. (موقع سابق)، أو عن .Islam-online

(٢١) عبد الله، محمد مراد.(سابق).

(٢٢) الساعاتي، سامية. (سابق). وكالذي حصل مع سعاد سرور التي اتجهت أخيرا لرفع شكوى في بلجيكا ضد شارون على اثر ما تعرضت له من عنف على أيدي كتائب لبنانية مدعومة من اسرائيل أدى إلى التسبب في الإعاقة الدائمة لها، فضلا عن فقدالها لأسرتها، وذلك في ١٨ أيلول ١٩٨٢ عندما حاول الفريقان الهاء الوجود الفلسطيني في مخيمي صبرا وشاتيلا بالقرب من بيروت. هذا ما أوردته محطة ANN الاخبارية في ٢٠٠١/١٢/٢٦، و صحيفة القدس، في ٢٠٠٢/٢/١٨.

الرجل والمرأة[٢٣]. خاصة على ضوء المفارقة الملحوظة بين تصرفات المسلمين وبين التشريعات الإسلامية التي يؤمنون بها. تلك التشريعات التي أنصفت المرأة ولم تنتقص من قدر الرجل، وأعطت كل ذي حق حقه، ووضعت الأمور في نصابها بالقسط والميزان، وجعلت فوق ذلك مودة ورحمة تسودان أجواء الأسرة وتخففان من ضنك الحياة وتلطفان من حدة الخصومة. وأما من أعرض، فلا يتوقع إلا المرارة والضنك[٢٤].

المبحث الثالث: موجز الحلول العامة لظاهرة العنف

وفق ما ورد في أدبيات سابقة، وفي توصيات مؤسسات حقوقية

هنالك جملة من الاقتراحات والتوصيات العامة لحل ظاهرة العنف. من ذلك ما ورد في العديد من الأدبيات والدراسات الاجتماعية، فضلاً عن التوصيات والتدابير التي عملت مؤسسات حقوقية على تعميمها وحض الدول على تنفيذها، كتلك الصادرة عن الأمم المتحدة وجمعيتها العامة. وغني عن البيان، أن هذه التوصيات والاقتراحات والتدابير، تأتي في صميم موضوعنا محل البحث.

تدعو معظم تلك الاصدارات إلى البحث في أسباب العنف بصورة دورية مقدمة لوضع الحلول المناسبة لها، وإلى نشر المفاهيم الإيجابية والقيم الإنسانية التي تحترم الآخر وتقاوم الأفكار السلبية كتلك التي تسيء إلى المرأة، مع الإفادة من التعاليم الدينية التي تؤكد على ضرورة احترام الإنسان مهما كان جنسه، والى التركيز على التنشئة الأولى للطفل، والإفادة من وسائل الإعلام في مقاومة الجريمة، بدل الإسهام في زيادة حدتها من خلال ما تبثه للصغار والكبار على حد سواء.لا يتوقف الأمر عند الجوانب الثقافية، بل يتعداه للمطالبة بمعالجة الأسباب الاقتصادية للعنف، فضلا عن المطالبة بتنقية المجتمع من العناصر المدمرة كالمخدرات والمسكرات. كما ويذهب فريق إلى ضرورة فرض عقوبات صارمة على المعتدين تكون عبرة لهم ولغيرهم، في حين يذهب فريق آخر إلى ضرورة السعي لتفريغ الطاقات الزائدة في مجالات وهوايات متعددة بدل الكبت الدائم الذي يحصر التفكير ويخلق النفسية المتأزمة. لا يقل أهمية عن ذلك، الدعوة إلى مساندة ضحايا العنف والوقوف إلى جانبهم للخروج من أزمتهم، فضلاً عن الدعوة إلى توعية الفئات التي يمكن أن تكون عرضة لوقوع العنف

(٢٣) الزعنون، فيصل. (سابق).

(٢٤) لقوله تعالى: "ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى". سورة طه، الآية ١٢٤.

عليها بهدف تسليحها بعناصر الحماية والمقاومة والجرأة في طلب المساعدة بدل الصمت الذي يستغله المعتدون لتكرار عدوانهم.

ورد بعض ذلك في نص إعلان القاهرة للمؤتمر الأول لقمة المرأة العربية[٢٥]. أما السمالوطي، مدير مركز البحوث بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، فقد طالب بالعمل على أكثر من محور من المحاور أعلاه كونها تكمل بعضها البعض، مع الاستفادة القصوى من القيم الإسلامية بهذا الخصوص[٢٦]. أما الساعاتي فطالبت بدعم إصدار قوانين منع العنف والتمييز ضد المرأة، بالاضافة إلى تنقية برامج التعليم والإعلام من المفاهيم المناهضة للمرأة[٢٧]. القبانجي دعا الى تطبيق العديد من الإرشادات الطبية والروحية والاجتماعية والثقافية، وإلى ممارسة الهوايات الفردية، فضلا عن الأجواء الروحانية التي تمنح الإنسان جواً من السكينة والرضى وتعافي النفس من الغلظة والقسوة والأنانية[٢٨]. لبنى الفارس، أوصت بأنشطة تثقيفية وتدريبية لطلبة المدارس من الجنسين باعتبارهم بناة الأسرة القادمة[٢٩].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد صدر عنها العديد من الإعلانات الداعية للقضاء على العنف ضد المرأة[٣٠]. من ذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز عام ١٩٧٩م. بل ولم يتجاهل بعض هذه الجوانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وكذا اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م. ولعل من أوضحها، تلك الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادرة عام ١٩٩٧م، حيث فصلت في الوسائل والآليات والإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة، جاعلة منها نموذجا يجري تعميمه على جميع الدول ومطالبة إياها بمراجعة السياسات والإستراتيجيات والأولويات بل

---

(٢٥) المنعقد في ١٨/١١/ ٢٠٠٠. أنظر: www. Islam-online. net. Arabic. doc 2000/11 article 1 .

(٢٦) السمالوطي، إقبال، "العنف نحو المرأة والطفل"، (موقع سابق).

(٢٧) الساعاتي، سامية، (سابق).

(٢٨) القبانجي، علاء الدين، "سايكلوجيا العنف"، (سابق).

(٢٩) الفارس، لبنى، *العنف الأسري*، ص٧٢، (سابق).

(٣٠) اكتفيت هنا بذكر الاعلانات وتواريخها عن ايراد تفاصيلها، وذلك لطول تلك الاعلانات مقارنة مع صفحات البحث المحدودة. ويمكن الرجوع الى تلك الاعلانات في مظانها أو في المواقع الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة على شبكة الانترنت.

والتشريعات الداخلية بما يحقق هذه الأهداف ويتمشى مع هذه التدابير والسياسات النموذجية، سعياً إلى وقف العنف بسلطة التشريع والقانون بدل الاعتماد على الأدبيات والقيم الاجتماعية وحدها[٣١].

المبحث الرابع: التدابير الشرعية للحد من العنف العائلي ضد المرأة

تقترح الدراسة عشرة تدابير توصل الباحث اليها من خلال تقصي وتحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع، فضلا عن الافادة من جهود العلماء والتربويين الذين عالجوا هذا الأمر من قبل. وغني عن البيان أن التدابير قد لا تنحصر في هذه العشرة. فقد يستنبط المتتبع تدابير أخرى لم تتوصل اليها هذه الدراسة. ثم ان نحل هذه التدابير "بالشرعية" لا يعني رفض ما سواها. بل ان جانبا غير قليل من التدابير الانسانية التي سلف ذكرها، ليتفق مع جملة التدابير التي توصلت اليها هذه الدراسة. وفيما يلي تبيان لهذه التدابير مع ما يسندها من تدليل أو يلزمها من تفصيل.

أولا: الاعتراف بالمرأة انسانا له كرامته وحقوقه

لما كان الاعتراف بكرامة الإنسان عامة ً يشمل بالنتيجة الحتمية اعترافاً بكرامة المرأة كونها شق الرجل في الإنسانية، فقد كان لا بد من الحديث عن هذه الكرامة وعما يلحق بها. فالإنسان هو ذلك المخلوق الذي أبدعه الله وأحسن صورته، ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة أن تسجد له، وجعله خليفة في الأرض، وسخر له ما في السماوات والأرض، وكرمه وفضله على كثير ممن خلق[٣٢]. كل هذا يدل على تميز الإنسان واختصاصه بالعناية والتفضيل والتكريم. وبالتالي فلا يجوز الانتقاص من قدره وكرامته، ما دام الله تعالى هو الذي كرمه[٣٣]. لعل هذا الموقف من كرامة الإنسان هو الذي يفسر لنا تكرار النهي عن الظلم[٣٤]. ولعل هذا ما يفسّر لنا أيضا ً تأكيد القرآن الدائم على أصل المساواة بين

---

(٣١) أنظر تلك الاستراتيجيات والتدابير على الموقع: www.un .orq. Arabic. ga. res 52086

(٣٢) ورد هذا التكريم في العديد من الآيات نحو قوله تعالى: "وصوركم فأحسن صوركم"، سورة غافر، الآية ٦٤، " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين"، سورة ص، الآية٧٢. "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"، سورة البقرة، الآية ٣٠. " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنة"، سورة لقمان، الآية٢٠. " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٣٣) عيوش، ذياب، "كرامة الانسان في الاسلام"، "حقوق الانسان في الاسلام"، ص٣١. مركز الدراسات التطبيقية والتربوية، القدس، (١٩٩٦).

(٣٤) كما في الحديث الشريف: "الظلم ظلمات يوم القيامة" البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة.

البشر من غير تفريق بينهم، إلا على أساس التقوى التي بمقدور كل الناس أن يتنافسوا فيها [٣٥]. فلا مجال للتمايز على أساس العرق أو اللون أو الجنس[٣٦]. بل إن اختلاف الناس في ذلك ما هو إلا آية من آيات القدرة الإلهية[٣٧]، فكيف يجوز أن تنقلب هذه الآية إلى نقمة يتصارع الناس على أساسها[٣٨].

لذا شدد الإسلام في النكير على الرجال الذين يظلمون زوجاتهم من خلال تذكيرهم بالميثاق الغليظ الذي أخذنه منهم[٣٩]، خاصة وأن المرأة تترك أمها وأباها وتلتصق بزوجها كما الظل الذي لا يغادر صاحبه، وهو ما يستدعي حسن معاشرتها[٤٠]. وبالتالي فلا سبيل للرجل على المرأة إذا ما أدت حق الله تعالى فيه[٤١]. من هنا، يأتي النكير على الرجل يجلد زوجته كالعبد أو يضربها كالفحل، ثم هو لعله يعانقها أو يضاجعها من آخر يومه[٤٢]. فما أكرم المرأة الا كريم وما تعمد اهانتها الا لئيم، وليس خِيار القوم من ضرب زوجته وأهانها [٤٣]. والمساس بحقوق المرأة هو بلا شكٍ شكلٌ من أشكال العدوان على كرامتها وإنسانيتها. لذا فقد منعت الشريعة كل أشكال العدوان على المرأة أو المساس بحقوقها المادية والمعنوية، متوعدة على ذلك بأشد العقاب. فعامة النصوص تحذر من الجرأة على مال المرأة إلا أن يطبن عنه نفساً[٤٤]، مراعاة منهن لظروف أزواجهن، ولكن من غير ابتزازٍ يمارسه

(٣٥) الآية: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". سورة الحجرات، الآية١٣.

(٣٦) غزالي، محمد. "حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة"، **ط١**، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٦٣، ص١٨.

(٣٧) الآية: "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين". سورة الروم، الآية ٢٢.

(٣٨) في الحديث الشريف: "أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية" البخاري، كتاب الايمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية.

(٣٩) مصداقاً لقوله تعالى: "وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً"، سورة النساء، الآية ٢١.

(٤٠) في الحديث الشريف: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوانٌ عندكم." الترمذي، كتاب الرضاع، وقال هو حديث حسن صحيح.

(٤١) لقوله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا". سورة النساء، الآية ٣٤.

(٤٢) كما في الحديث الشريف "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء.

(٤٣) للحديث الشريف: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهم ليس أولئك بخياركم". رواه كل من أبي داود والدارمي في كتاب النكاح. وللحديث الشريف: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" رواه الترمذي في كتاب المناقب وقال هو حسن غريب صحيح. فضلا عن أنه عليه وسلم ما ضرب شيئا قط بيده وأنه ما انتقم لنفسه في شيء كما أورد البخاري في كتاب الحدود باب في كم التعزير والأدب، وانظر كذلك نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٥/٦ .

(٤٤) كقوله تعالى: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" سورة النساء، الآية ٤.

الزوج أو سواه على المرأة[٤٥]. وكذا بخصوص حياة المرأة الزوجية والتقرير بشأنها من غير اكراه من أحد[٤٦]. وكذا بخصوص الميراث[٤٧]، بل وفي سائر الحقوق المالية باعتبار المرأة شخصية ذات أهلية معتبرة. ذلك فضلا عن حق المرأة في ممارسة شعائرها الدينية، إلى درجة تحذير الرجال من منعها المساجد، رغم التفضيل العام لصلاة المرأة في بيتها[٤٨].

ليس عجيباً إذاً أن يهتدي الجنس البشري إلى وضع ميثاق لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، والى صياغة اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م، والى اقتراح تدابير لتحقيق ذلك عام ١٩٩٧م. والباحث هنا ليس بصدد مناقشة هذه الاتفاقيات بنداً بنداً، إنما يتحدث عن الفكرة العامّة التي تقف خلف هذه الاتفاقيات، حيث عانت البشرية كثيراً من التمييز، وهو ما دعا العقلاء لوضع التصورات لمعالجة هذه الظواهر التي تحط من قدر الإنسان[٤٩]. وكذا، فليس عجيباً أن يبادر المجلس الإسلامي الدولي عام ١٩٨١م لإصدار وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام، شملت مختلف جوانب الحياة وبضمنها حقوق المرأة[٥٠]. لا عجب في ذلك، فحقوق الإنسان ركن أساسي في الشريعة بل ومنبثقة عن العقيدة ذاتها حسب البعض، وهو ما يدعو لاعتبار حمايتها من باب الضرورات. وهو ما يدعو كذلك إلى تشجيع اجراء المزيد من البحث في هذا المضمار بهدف تسليح المسلم ضد الاستبداد والقهر، ولإنصاف ديننا الحنيف وحضارتنا العظيمة، خاصة على ضوء حملات التشكيك والتشهير التي يتعرض لها الإسلام وحضارته[٥١]. لذا، فليس من الإنصاف الزعم بأنّ حقوق الإنسان ومواثيقها إنما هي من إفرازات الحضارة الغربية بالكلية، سواءً كان الهدف من ذلك تمجيد الغرب وتجاهل دور الحضارات الأخرى، أو كان الهدف اتهام هذه الوثيقة مقدمة لرفضها بدعوى أنها نتاج حضارة أخرى مناقضة للإسلام. إنما الصحيح أن هذه المفاهيم ما هي إلا نتاج الحضارة الإنسانية التي أسهم فيها

(٤٥) لقوله تعالى: "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن". سورة النساء، الآية ١٩.

(٤٦) أنظر: ابن تيمية، أحمد. *مجموع الفتاوى*، ٢٢/٣٢. مكتبة النهضة الحديثة. مكة، (١٩٨٤).

(٤٧) لقوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون". سورة النساء، الآية ٧.

(٤٨) للحديث: "اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها"، البخاري، كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد.

(٤٩) الشاعر، ناصر الدين، "ميثاق حقوق الإنسان في ذكرى اعلانه"، *صحيفة الحياة اللندنية*، عدد ١١٩٩٧، ١٢/٢٨/ ١٩٩٥.

(٥٠) المرجع السابق.

(٥١) أكدت دراسة للباحث محمود عبد المعطي في جامعة الأزهر بمصر وجود نحو ٤٥ إذاعة موجهة عبر ٢٨ لغة مختلفة، تعمل على تشويه صورة الإسلام والمسلمين. أنظر صحيفة (المسلمون) السعودية، ١٥/١١/١٩٩٥.

الإسلام إسهاماً متميزاً(٥٢). وهو ما بدأ يعترف به كثير من أصحاب الرأي والفكر في الغرب وسواه(٥٣).

ثانيا: تصحيح النظرة إلى المرأة

لا شك بأن النظرة إلى المرأة عامل رئيسي يؤسس إما للاحترام والتعاون والشراكة بين الرجل والمرأة، وإما إلى احتقار المرأة وازدرائها وممارسة العنف ضدها. إذ لا أحد ينكر انعكاس الأفكار والتصورات والمعتقدات التي يحملها الإنسان على شكل سلوكياته. لذا ركز الإسلام ابتداء على تصحيح جملة المفاهيم الخاطئة التي تراكمت عبر العصور. فهو لم يجعل المرأة " أصل الخطيئة"، خلافا للكتاب المقدس الذي يحملها مسؤولية إغواء آدم (٥٤)، ولم يعتبرها جسدا بلا روح إنسانية خلافا لمجمع ماكون المسكوني المنعقد في القرن الخامس الميلادي، ولم يقل انها أمَر من الموت وأسوأ من السمَ والنار والجحيم خلافا لشريعة الهندوس. وإذا كانت بعض المجتمعات قد أباحت للرجال بيع زوجاتهم حتى عهد قريب كما كان عليه الحال في بريطانيا حتى العام ١٨٠٥م، أو كانت تمنع المرأة من إبرام أي تعاقد مالي بدعوى أنها قاصر كالطفل والمجنون كما كان عليه الحال في فرنسا حتى عام ١٩٣٨م(٥٥)، فقد أكد الإسلام من البداية على إنسانية المرأة وعلى أهليتها، بل واستنكر على بعض العرب قتلهم لبناتهم تحت ذرائع متعددة(٥٦). كما أنه لم يقبل فكرة الرهبنة واعتزال النساء حتى وان

(٥٢) مأخوذة من كلمة لمدير أوقاف نابلس زهير الدبعي ضمن ورشة عن حقوق الإنسان للخطباء وأئمة المساجد بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠، حيث عزا كون حقوق الانسان منبثقة عن العقيدة الى: الزحيلي، محمد. "حقوق الإنسان في الإسلام"، دار الكلم الطيب، دمشق، (١٩٩٧)، كما عزا اعتبار حمايتها من باب الضرورات الى: عمارة، محمد، "الإسلام وحقوق الإنسان... ضرورات لا حقوق"، دار الشروق، القاهرة، (١٩٨٩).

(٥٣) أنظر مثالاً على ذلك تصريحات ولي عهد بريطانيا الأمير تشارلز المتعددة كتلك التي ألقاها في جامعة أكسفورد في تشرين الثاني، (١٩٩٣)، حيث قال "لقد أسهم الإسلام في حضارتنا التي كثيراً ما نعتقد خطأً أنها حضارة غربية كلياً. وينبغي على أوروبا أن تترك جانباً النظرة العدائية تجاه الإسلام ..." صحيفة المسلمون السعودية يوم ١٩٩٦/١٢/٢٠.

(٥٤) سفر التكوين الإصحاح ٣، ورسالة بولص الأولى الى تيموثاوس، الإصحاح ٢: "وآدم لم يغو، لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي"

(٥٥) أنظرلكل ذلك: السباعي، مصطفى، "المرأة بين الفقه والقانون"، ط٥. المكتب الاسلامي. بيروت. بلا تاريخ. ص١٣. والمجمع المسكوني كان بمثابة مجمع ديني فقهي يشرع للمسيحيين، وقد يحمل اسم المدينة التي يعقد فيها.

(٥٦) قال تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت". سورة التكوير، الآية ٨.

كان ذلك بدعوى التفرغ للعبادة[٥٧]. وبالرجوع قليلا إلى مسألة الخطيئة، نجد من الأديان والمعتقدات من يحمّل المرأة مسؤولية إغواء آدم مما كان سببا في خروجه من الجنة. وبالتالي فهي المسؤولة عن تلك اللعنة وعن شقاء البشرية لاحقا بناء على القول بتوارث الخطيئة عبر الأجيال حتى ظهور فكرة الخلاص. أما الإسلام فلا يعترف مطلقا بفكرة الخطيئة، فضلاً عن توارثها، فكل نفس بما كسبت رهينة. بل إن الإسلام لم يَقُل بتحميل مسؤولية الخطيئة الأولى للمرأة دون الرجل. وهو ما يتضح جليا من آيات الكتاب الحكيم التي تشير اما إلى آدم وحده، واما إلى آدم وحواء معا. من ذلك قوله تعالى: "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً"[٥٨]، وقوله تعالى "وعصى آدم ربه فغوى"[٥٩]. فهنا إشارات واضحة إلى آدم من غير ذكر لحواء عليهما السلام. وأما في قوله تعالى "وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة"[٦٠]، فتتضح جليا صيغة المثنى باستخدام ألف التثنية أربع مرات، حتى مع تلك الشجرة التي وردت بصيغة التثنية. فهل يبقى بعد ذلك أي مبرر لتحميل المرأة دون الرجل مسؤولية تلك الخطيئة، مقدمة لصب جام غضبنا وانتقامنا عليها!! وعلى أية حال، ومهما كان من أمر تلك الخطيئة، فقد انتهت بالكامل مباشرة، وذلك بعد أن تقبل الله تعالى توبة آدم[٦١]. وبالتالي فانه لا مبرر للبحث عن طريقة للخلاص أو التكفير عن ذلك. ومن كان فاعلا، فليبحث عن ذلك لأجل خطاياه الخاصة به والتي يقترفها كل يوم [٦٢].

بالإضافة إلى سعيه لإزالة تلك المفاهيم الخاطئة، جاء الإسلام بجملة من التصورات البديلة، حيث اعتبر المرأة كيانا إنسانيا قائما بذاته، وموضعا للتكليف يتجه الخطاب الديني إليها مباشرة من غير

(٥٧) خلافا للكنيسة الكاثولوكية التي لا زالت تتمسك بذلك بخصوص الرهبان. الدركزلي، شذى. ص٢٣. (سابق).

(٥٨) سورة طه، الآية ١٥

(٥٩) سورة طه، الآية ١٢١

(٦٠) سورة الأعراف، الآية ٢٢

(٦١) قال تعالى: "فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه". سورة البقرة ، الآية ٣٧.

(٦٢) لمزيد من الاطلاع على هذه الخطيئة، أنظر: الكتاب المقدس (سابق). ولمعرفة آراء الكاتبات الغربيات في تأثير ذلك على وضع المرأة ومكانتها يمكن الاطلاع على: الدركزلي، شذى. ص١٥، ص٢٢(سابق) حيث قالت: وينبغي الإشارة هنا إلى أن من الكاتبات الأوروبيات مثل (Carroll 1983) من يعزو ما ورد عن المرأة في العهد الجديد إلى القديس بولس الذي خالف تعاليم المسيح بخصوص المرأة وجعل رسائله تعكس ما ورد في العهد القديم متأثرا بمبادئه اليهودية. ولمناقشة فكرة التكفير بتوسع أكبر، أنظر: الطهطاوي، محمد عزت، "الميزان في مقارنة الأديان"، وشلبي، أحمد. "مقارنة الأديان"، جزء المسيحية. وانجيل مرقس ١٤/٢٤، وانجيل يوحنا ١٦:٣، ورسالة بولس الى أهل رومية ٢٣:٣.

وساطة أب أو أخ أو زوج [٦٣]. لذا فقد كانت المرأة تأتي لبيعة الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسها[٦٤]. حيث اعتبرها الاسلام أهلا للتكليف العام وجعل لها على ذلك الأجر والثواب كما الرجل[٦٥]. وبالتالي فإن المرأة، وحسب عملها، قد تكون مضربا للمثل في الخير والإيمان، كما أنها قد تكون مضربا للمثل في الشر والكفر[٦٦]. ومن خلال تتبع أحكام الشريعة التي هي تعبير عملي عن مقتضى الاعتقاد، يتضح لنا كيف أن النساء شقائق الرجال ولا يتميزون من دونهن بشريعة خاصة إلا في أحكام فرعية محدودة ومبررة. ولكن الأصل الباقي والعام هو اتحاد الشريعة وعموم الخطاب للجنسين، إذ لا يثبت تخصيص إلا بدليل. يؤكد ذلك التكليف العيني لكل من الجنسين بالشعائر التعبدية عموما من صلاة وصيام وحج، وفيما يتعلق بالأخلاق العامة والمعاملات كالصدق والعدل والتقوى والأدب، وفي الشأن العام والموالاة والتزام جماعة المؤمنين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦٧]. فالرجل والمرأة يجتمع لديهما مناط التكليف وهو العقل. وبالتالي فان نصوص الشريعة بعمومها تشمل الرجال والنساء معا[٦٨]. ولعل من أكثر الآيات وضوحا في الدلالة على الموضوع، قوله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما"[٦٩]. حيث تكرر في هذه الآية الكريمة ذكر المذكر والمؤنث في كل فعل مطلوب، للتأكيد على تعلق ذلك الفعل بكل منهما. ومثل ذلك قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"[٧٠]. كما أن للمرأة في الشريعة أهلية التملك والتصرف، ولها الحق في اختيار الزوج فلا تنكح

---

(٦٣) الترابي، حسن. "رسالة في المرأة"، ص١. (كتيب مطبوع).

(٦٤) قال تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.."، سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٦٥) قال تعالى: "أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض". سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٦٦) قال تعالى: "ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح ... وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون...". سورة التحريم، الآيات ١٠-١٢.

(٦٧) الترابي، حسن. ص٨. (سابق). وانظر: الغزالي، محمد. ص١٣٢. (سابق).

(٦٨) أبا بطين، أحمد. "المرأة المسلمة المعاصرة، اعدادها ومسؤوليتها"، **ط٢**، دار عالم الكتب، الرياض (١٩٩١)، ص٩٩.

(٦٩) سورة الأحزاب، الآية ٢٥.

(٧٠) سورة التوبة ، الآية ٧١.

إلا برضاها[٧١]. كما أنها تشارك في الأمور العامة للمجتمع، من دعوة إلى الخير وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ودفاع عن الأمة. بل لقد حذر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الرجال من منع النساء حظوظهن في المساجد حتى لو كان ذلك لصلوات الليل كما سبق، وأمر بشهود النساء لملتقيات العيدين مع الرجال[٧٢]. وكذا الحج مشترك للرجال والنساء. ومجالس العلم كانت مشتركة للجنسين في مجلس واحد يتقدمه الرجال[٧٣].

بهذا تتضح الصورة المشرقة التي يعرضها الإسلام للمرأة نظريا، ويسعى لحمل المجتمع على تشربها وامتثالها عمليا. لكن، ولما كانت المجتمعات الإسلامية قد فرطت بالكثير من تعاليم الإسلام، فليس عجيبا أن تضيع أجزاء من هذه الصورة المشرقة عن المرأة، وأن تركَن إلى عادات وتقاليد غير متوائمة مع تعاليم الإسلام. ليس هذا فحسب، بل وأسوأ من ذلك قد حصل. حيث ظهرت بعض التفسيرات الخاطئة للدين بخصوص المرأة، ناسبة إلى الدين عددا من تلك المفاهيم الجاهلية تحت ضغط العرف من جهة، وتخوفا من الحداثة وما تحمله من انفتاح من جهة ثانية. حيث أن الخوف من الفكر الغربي قد دفع البعض إلى التمسك بالموروث حتى دون فحصه جاعلا له حصانة دينية تحول دون معالجته فضلا عن مجرد الاعتراض عليه. وفق هذه التفسيرات يجري محاصرة المرأة وطردها من كل مرافق الحياة بحجج متعددة، بالرغم من النصوص الصريحة بل والأمثلة الواضحة لمشاركة الصحابيات ونساء صدر الإسلام في شتى المجالات. ولعل هذا ما يدفع إلى تكرار المطالبة بالعودة إلى

---

(٧١) للحديث: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ..." البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها، كما جعل بابا بعنوان: اذا زوج الأب ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود. ومسلم، كتاب النكاح، باب استيمار الأيم والبكر.

(٧٢) سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج، أي للعيد. قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها، (أي من ثيابها), ولتشهد الخير ودعوة المسلمين". قالت أم عطية بأبي سمعته يقول: "يخرج العواتق وذوات الخدور. والحيض.. "، رواه البخاري في كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين. وانظر مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء الى العيدين. وانظر: الصنعاني، محمد بن اسماعيل. "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، ٢/ ٦٥. مكتبة الرسالة الحديثة. (بلا تاريخ أو مكان)، حيث يقول بأن حديث خروج النساء لصلاة العيدين يدل على وجوب اخراجهن، بينما حمله آخرون على الاستحباب.

(٧٣) لأن الحرص على المشاركة لا يعني الخروج عن المقصود بتعمد المزاحمة والاختلاط المذموم. وهو ما يفسر جملة التشريعات الوقائية كجعل النساء في صفوف خلف الرجال، وكنهي المرأة عن التعطر اذا ما رغبت بالخروج الى الصلاة في المسجد، وكتخصيص باب للنساء في المسجد ان أمكن.

عهد الإسلام الأول للتعرف على الصورة الحقيقية التي يقدمها الإسلام للمرأة. لأن المجتمعات الإسلامية قد تعرضت عبر الزمان إلى محطات من الجمود مما شكل تراجعا مجتمعيا عن الصورة المشرقة، لصالح العادات والتقاليد الضاغطة. فالعقل البشري الذي اعتاد تمجيد الرجل إلى حد وأد الأنثى في بعض الحالات، لم يستطع تفهم نظرة الإسلام الرائعة إلى المرأة كإنسان له وجوده وكيانه وشخصيته. وهو ما دفع تلك المجتمعات إلى محاصرة الامتيازات التي منحها الإسلام للمرأة. وإلى تضييق المجال عليها إلى درجة إلغاء دورها، وحصر مبرر خلقها في أمر واحد ألا وهو إمتاع الرجل وخدمته في البيت. وبالتأكيد فإن أحدا لا يقلل من أهمية دور المرأة في البيت، لكن هذا لا يعني إلغاء أي معنى آخر لحياتها.ولا شك بأن البعض يستغل مبررات عديدة لهذه المحاصرة، مثل سد الذرائع، ومنع الفتنة، وفساد الزمان، وادعاء النسخ، فضلا عن سحب الأحكام الخاصة بزوجات النبي عليه السلام لتطبيقها على عموم نساء العالمين، وهي الأمور التي لا تستقيم شرعا. وهذا ما يؤكد مرة أخرى أهمية العودة إلى الأصل الذي كان عليه الصدر الأول من المسلمين، وذلك بفضل ما عرف عن الصحابة من مزايا إيمانية دفعتهم لالتزام الإسلام روحا وشكلا كما نزل، خلافا لبعض العهود اللاحقة.(٧٤) لذا فإن الأوفق إنما يكمن في قيادة النهوض بالمرأة من وحل الأوضاع التقليدية الخاطئة، بدل تركها مرتعا خصبا يستغله من يشاء، خاصة وأن القديم آخذ بالتداعي مهما حاول البعض التشبث بأطرافه الجانحة للسقوط.(٧٥)

ثالثا: خلق الوازع الديني لدى الرجال وتوعيتهم بالحقوق الشرعية للمرأة

لاشك بأن الوازع الديني إذا ما وجد، إنما يكون صمام أمان لمنع الرجل من الظلم ودافعا له لالتزام الحدود الشرعية. ولعل هذا يفسر لنا سبب بدء أو ختم العديد من الآيات بالتذكير بالإيمان ومرادفاته بمعنى أن المؤمن شأنه أن يلتزم بهذه التعاليم وإلا ففي قبول الإيمان أو في كماله نظر. "ولا يضعف إيمان الرجال إلا جاروا على النساء واستضعفوهن"(٧٦)، خاصة وأن غالب أحكام المرأة في القرآن قد جاءت حدودا موضوعة على الرجال ليلتزموها(٧٧). كل ذلك في استجاشة لضمائر المؤمنين ولإيمانهم وللوازع الداخلي كي يراقبوا الله تعالى ويراعوا حرماته فلا يتجرءوا على شيء منها

(٧٤) الشاعر، ناصر الدين. "المرأة في الإسلام: دعوة لإعادة تقييم مكانتها"، *جريدة القدس*، ١٩٩٦/٣/٢٢.

(٧٥) الترابي، حسن. ص٥١. (سابق).

(٧٦) الترابي، حسن. ص٤١. (سابق).

(٧٧) نحو قوله تعالى: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" سورة البقرة ، الآية ٢٢٢

بالتطاول والعدوان. ولعل هذا ما يؤكد أيضا بأن الحل لا يكمن بتوعية المرأة بحقوقها فحسب، بل لا يقل أهمية عن ذلك توعية الرجل بحقوق المرأة عليه كي يلتزمها. وعلى هذا الأساس أيضا يمكن فهم التوصية بتزويج البنت من الرجل المؤمن الصالح، لأنه حتى لو لم يرغب بها، فإنه لن يظلمها، لأن مخافته لله تعالى ستجعله يراعي حق الله في زوجته. بل ولعل هذا ما يفسر لنا تضمين الرسول صلى الله عليه وسلم عددا من التوجيهات للرجال بخصوص المرأة في أشهر خطاب له، وذلك في خطبة حجة الوداع، مذكرا بحقوق كل من الطرفين تجاه الآخر، ومذكرا بقول الله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"[٧٨].

هذه المعاني على الجملة، ما كان الناس قبل نزول القرآن يعترفون بها. يؤكد ذلك ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: ".. والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم.."[٧٩]. ولعل من أوضح وأروع النماذج في هذا المجال، تلك الحكاية الشهيرة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوجته. حيث كانت تشهد صلاة الصبح والعشاء جماعة في المسجد. فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ فقالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ فقيل لها: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله بيوت الله. فالحكاية تشير هنا بوضوح إلى توقف عمر عند حدود النص وإلى عدم جرأته على نهي زوجته مخافة أن يكون بذلك مخالفا لأوامر الرسول العظيم، وذلك أروع ما في الحكاية[٨٠].

ولا شك بأن جملة الحقوق التي تملكها المرأة على زوجها كثيرة، وتزخر بها كتب الفقهاء والمفسرين والمحدثين وسواهم قديما وحديثا، مما يجعل رصدها في هذه الدراسة أمرا عسيرا، ويخرج بالدراسة عن موضوعها. وبالتالي فان الباحث يوصي بتقصي وتعميم تلك الحقوق، لأن العلم بها شرط لازم لتحققها[٨١].

---

(٧٨) سورة النساء ، الآية ٣٤

(٧٩) البخاري، "كتاب النكاح"، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وان تظاهرا عليه.

(٨٠) البخاري، "كتاب الجمعة"، مع حديث ائذنوا للنساء بالليل في المساجد.

(٨١) البيتاوي، حامد. "مباديء الاسلام السامية في المرأة"، *حقوق الانسان في الاسلام*، اصدار مركز الدراسات والتطبيقات التربوية، القدس، (١٩٩٧)، ص١٧. وأبا بطين، أحمد. ص٥٥. (سابق).

رابعا: جعل التعاليم ذات طابع قانوني ملزم بدل الاكتفاء بالوعظ الديني المجرد

لما كان الخطاب الوعظي المجرد غير كاف لحمل جميع الناس على التزام التعاليم الدينية، فقد توجهت الشريعة منذ اليوم الأول إلى جعل عدد من تعاليمها ذا طابع إلزامي لا يملك الناس مخالفته. ولعل هذا أيضا ما حدا بالدول الإسلامية أخيرا إلى تفريغ جانب من التعاليم والمفاهيم الدينية إلى مواد قانونية ذات طبيعة إلزامية يحتكم إليها الناس عند اختلافهم. بعض تلك القوانين تمت صياغتها مع أواخر العهد العثماني وجمعت فيما عرف "بمجلة الأحكام العدلية" و"حقوق العائلة". ثم ظهر لاحقا جانب من الأحكام المتعلقة بالأسرة ضمن ما يعرف بقانون العائلة في معظم الدول العربية. لكن هذا لا يعني بطبيعة الحال، أنه وقبل العهد العثماني، لم يكن ثمة صيغة إلزامية للتعاليم الدينية. فقد كان للقضاة سلطة نافذة يحترمها الناس، وتقوم الجهة الحاكمة في هذا البلد أو ذاك على تنفيذ قراراتها. بل إن هذا هو عين ما كان يحدث زمن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، حيث كانت تأتيه الشكوى من المرأة فيقضي لها، ثم يقول لزوجها أو لوليها: افعل كذا وكذا. مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للصحابي: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، "فردت عليه وأمره ففارقها"[٨٢]. فقد تصرف الرسول عليه السلام هنا لا على أنه مجرد مبلغ وواعظ ثم يعود الأمر إلى الرجل إن شاء فعل وإن شاء ترك. إنما تصرف عليه السلام على أنه قاضٍ يحكم بين اثنين ثم يكون حكمه نافذا فيهما، فلا يملكان أي خيار آخر[٨٣]. لكن ينبغي الاعتراف في هذا المجال بأن جهودا كبيرة لا زالت مطلوبة لتقنين جملة التعاليم الدينية، حيث أن عددا لا بأس به منها لا زال بحاجة إلى تقنين لضمان التزام الناس بها. ذلك فضلا عن أن عددا من تلك التعاليم التي سبق تقنينها، قد تكون بحاجة إلى مراجعة. لا ينبغي أن يُحمل ذلك على وجه الطعن أو الانتقاص من قدر التشريعات القائمة. إنما هي طبيعة الأشياء، أن تجري مراجعة

---

(٨٢) للخلع، أنظر سائر أمات كتب الفقه والحديث والتفسير عند بابه أو ضمن مباحث الطلاق أو عند تفسير آياته. مثال ذلك: صحيح البخاري، "كتاب الطلاق"، "باب الخلع"، والشوكاني، "نيل الأوطار". ٣٤/٧. ط١. دار الفكر، بيروت، (١٩٨٢)، وهامش ص٢٩ من البحث.

(٨٣) لقوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيَرة من أمرهم". سورة الأحزاب، الآية ٣٦. وذلك خلافا لبعض الأصوات التي تطالب "بحصر دور رجال الدين والسلطات الدينية في المجال الارشادي غير التشريعي أو القضائي" بذريعة أن في ذلك "اقحاما للسلطات الدينية في الشأن العام السياسي وتنافيا مع مبادىء حقوق الانسان". مثال ذلك ما طالبت به أسمى خضر في كتابها الذي أصدره مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي في القدس عام (١٩٩٨) بعنوان: "القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية"، ولقي معارضة واسعة لدى غالب من اطلعوا عليه. أنظر الكتاب، ص ١٢، ١١٨، ١٢٠.

الجهود السابقة، للإبقاء على ما ثبتت صلاحيته، ولتعديل ما تبين عدم مواءمته لمصالح العباد على ضوء تغير الزمان، ما دام ذلك محكوما بقواعد الاجتهاد .

خامسا: خلق جو من المودة والرحمة داخل الأسرة

علاقة الزوج بشريكه، إنما تقوم على المودة والرحمة والمعروف. ذلك بالإضافة إلى الضوابط القانونية التي قد يلجأ أحد الطرفين إليها لضمان حقه الذي لم يحصل عليه بالتراضي. يؤكد ذلك قول الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[٨٤]. فالسكن هنا، وحتى يتحقق، إنما يحتاج إلى مودة وأنس ولطف ولين ومسامحة وبشاشة وجه وسعة صدر وعطاء لا ينتظر رد جميل. وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال التعامل مع الآخر بالمعروف، لقوله تعالى: "وعاشروهنّ بالمعروف فان كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"[٨٥]. فهنا أمر بالتعامل بالمعروف حتى مع من تكره منها شيئا، وعسى أن يكون تعاملك هذا معها عاملاً في تغيير ذلك الأمر الذي تكرهه. أو لعل هذا الأمر الذي تكرهه، إنما هو على الحقيقة خير لك من حيث لا تدري. وفي الحديث الشريف: "لا يفرك مؤمن مؤمنة [أي لا يبغضها]، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"[٨٦]. إذ ليس من العدل أن تحاكم الإنسان فترده وترفضه لأمر واحد فيه لم يعجبك متجاهلا عشرات الخصال الحميدة فيه، بل ومتجاهلا عشرات الصفات غير الحميدة فيك أنت وتكرهها زوجتك. والمعروف، وصف عام، ينبغي أن يظلل العلاقة بين الزوجين حتى أثناء سعي أحدهما لتحصيل حقوقه من الآخر. وفي قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"[٨٧]، قد يتبادر للبعض موضوع القوامة، في حين لا يلتفت إلى الأصل العام الذي جاءت الآية لتقريره، وهو مبدأ التكافؤ العام بين الحقوق والواجبات. فما من واجب عليها تجاه زوجها، الا ويقابله حق لها عليه. ليس ذلك على وجه التماثل أو التطابق في ذات العمل، انما المقصود هنا هو التكافؤ لكل منهما بين ما يقدمه وما يحصل عليه. وليس غريبا أن يحيل النص تحديد هذه الحقوق الى المعروف، أو الى العرف الذي ارتضاه الناس ما دام ذلك لا يعارض روح الشريعة. كما ينبغي على

---

(٨٤) سورة الروم، الآية ٢١.

(٨٥) سورة النساء، الآية ١٩.

(٨٦) مسلم، كتاب النكاح، باب لا يفرك مؤمن مؤمنة.

(٨٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

الزوج ان يقدم لشريكه غاية ما يستطيع، وأن يتقبل منه ما قدر عليه متجاوزا عن بعض تقصيراته[٨٨]. بل وعليه أن ينجز واجباته أولا، ثم هو يترفق بالمطالبة بحقوقه في حال قصر الآخر بأدائها إليه. وحتى لو أحوج الأمر اللجوء إلى القانون، فإن الطرفين مدعوان، ورغم تأزم الوضع بينهما، إلى تسوية ذلك بالمعروف وبالتي هي أحسن، ولو بالتنازل عن جزء من الحق للآخر، في سبيل حماية عش الزوجية المبارك، أو حتى للخلاص من زواج ثبت أنه لا يمكن للحياة أن تدوم معه. يأتي هذا تطبيقا لقوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[٨٩]. ومن العجيب أن تتحدث الآية عن التسريح بإحسان بينما لا تكاد تجد في واقع المسلمين طلاقاً يقع بين زوجين إلا ورافقته مظاهر عديدة من الإساءة والعنف والدعاوى والتشهير، ثم القطيعة والبغضاء بين عائلتي الزوجين. فما هذا التناقض الصارخ بين ما نعتقد أو ندعي أننا نعتقد وبين ما نصنع!

والمودة، ليست مجرد شعار يرفعه الزوجان، أو أمنية نأمل أن تهبط عليهما من السماء، لا لشيء، إلا لأنهما ينتسبان إلى هذا الدين. إنما هناك جملة من المقدمات التي ينبغي على كل منهما التزامها حتى تتحقق بينهما، فالمحبة نبتة تسقى بالاهتمام[٩٠]. فلا يمكن للمحبة أن تسود بين الزوجين ما دام أحدهما يتجاهل الآخر أو لا يحسن اختيار الألفاظ التي يخاطبه بها، أو يسيء الظن به إلى حد التجسس عليه، أو إذا كان يمارس أي شكل من أشكال العنف ضده. تزداد المشكلة حدة إذا كان أحد الشريكين أنانيا يريد من شريكه كل شيء، بينما هو لا يعطي شريكه أي شيء. ولعل التعامل مع المرأة على أنها شريك كامل الإنسانية، مع إقرارها بقواميته مقدمات أساسية لما نريد. ولعل التباحث مع المرأة في شؤون الأسرة وسواها يزيد في تحقيق الرضى للمرأة عن نفسها، ثم عن زوجها. لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا يحتذى به في كل ذلك، حتى انه ليمد يد العون لأهله في شؤون البيت[٩١]. ثم ان الأمر لا يتوقف عند حد اللياقة في التعامل. بل ان النفقة على البيت والتوسعة على الأهل هي من مستلزمات المودة، فضلا عن كونها واجبا دينيا على الزوج. هذا ما يفهم من جملة

---

(٨٨) أنظر: زيدان، عبد الكريم، "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية"، ٢٣٦/٧. **ط٣**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٧). وكذلك: رضا، محمد رشيد. "تفسير المنار". ٢٩٨/٢. الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٢).

(٨٩) سورة البقرة، الآية ٢٢٩، وفي الآية ٢٣٦، و٢٣٧: "ومتعوهن. إلا يعفون. وأن تعفوا أقرب للتقوى. ولا تنسوا الفضل بينكم .."

(٩٠) هكذا كما في المثل الإنجليزي: Love is a flower you water with care

(٩١) في البخاري، "كتاب الأدب"، كيف يكون الرجل في أهله، "كان – أي الرسول – في مهنة أهله"

المواعظ النبوية التي جعلت النفقة على الأهل أكثر قربة وأجرا من أية نفقة أخرى.[٩٢] ولكن دون إرهاق للرجل أوتحميله ما لا يطيق.[٩٣] وإذا كانت النصوص تلح على الرجل للقيام بواجب النفقة على المرأة، فثمة نصوص أخرى توصي المرأة بتفهم الظروف الاستثنائية التي قد يمر بها الرجل أحياناً، وذلك هو الوفاء بعينه. وإذا كان القرآن الكريم يوصي بالصبر على المَدين المعسر[٩٤]، فلا أقل من أن تصبر الزوجة على زوجها حال إعساره، خاصة وأن خلاف ذلك قد يستفز الرجل ويجعله يشعر بالحسرة والأسى[٩٥]. والنفقة هنا تشمل الطعام والكسوة وسواهما من المتطلبات وفق ما يحدده العرف العام، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن."[٩٦] والإحسان هنا باب عام يشمل كل ما من شأنه أن يوسع على الزوجة ويجعلها هنيئة إلى درجة جعل اللقمة في فمها.[٩٧] وبالتأكيد فإن الحديث هنا لا يدور حول تأييد الإسراف، إنما لعل هدية متواضعة يفاجئ بها الرجل زوجته قد تترك أثرا مباركا في علاقته مع زوجته، فضلا عن أن ذلك سيكسر جدار الرتابة والسآمة في العلاقة بين الزوجين. وكم من شقاق ثار بين زوجين، ثم تبين أن السبب إنما يعود إلى بخل الرجل الشديد.

ومن استحقاقات تلك المحبة كذلك تلبية كل منهما الرغبة الطبيعية لشريكه. سواء كان ذلك بتحقيق الإشباع العاطفي والجنسي له، أو في الظهور له بالمظهر الذي يضمن الانجذاب نحوه ويحقق الراحة النفسية بمشاهدته والجلوس إليه. لأجل هذا حرم الإسلام جملة من الأمور التي كان العرب يمارسونها مع زوجاتهم لما تحمله من حرمان جنسي للمرأة، فضلا عما يرافقها من امتهان لكرامتها. فقد نص الإسلام صراحة على تحريم الظهار[٩٨]، ووضع للإيلاء سقفا يتحول بعده إلى طلاق[٩٩]،

---

(٩٢) أنظر البخاري ومسلم، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، لكل منهما.

(٩٣) لقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ..." سورة الطلاق، الآية ٧.

(٩٤) في قوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة". سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٩٥) وفي الحديث الشريف: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن. قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيراً قط". البخاري، كتاب الإيمان، ومسلم كتاب النكاح، باب كفر العشير، لكل منهما.

(٩٦) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. وقال: حديث حسن صحيح.

(٩٧) البخاري، كتاب الايمان، باب ما جاء ان الأعمال بالنية: ".. حتى اللقمة ترفعها في فم امرأتك..".

(٩٨) قال تعالى: "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور." مطلع سورة المجادلة. وفي الظهار يعمد الرجل الى تشبيه زوجته بامرأة لا تحل له، وهو أمر محرم ومن فعله فلا

وحرم ترك المرأة كالمعلقة[١٠٠]. حتى الهجر الذي تحدث القرآن عنه تجاه المرأة الناشز، فإنما هو هجر محدود المدة بهدف التأديب وليس للتعنيف أو التشفي[١٠١]. كما رفض الإسلام فكرة الرهبنة التي تعني اعتزال المرأة بدعوى التفرغ للعبادة[١٠٢]. فالحياة لا تستقيم بغير اشباع الفطرة التي خلق الله الناس عليها. ليس ذلك لأجل الرجل فحسب، وإنما لأجل المرأة أيضا. لذا فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام ينكر على أي من أصحابه إذا ثبت إهماله لأداء هذا الحق لزوجته. ففي رواية أن سلمان الفارسي زار أبا الدرداء رضي الله عنهما فرأى زوجته أم الدرداء رضي الله عنها متبذلة تاركة الاهتمام بنفسها. فقال لها: ما شأنك؟ فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فقال لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: صدق سلمان"[١٠٣].

يحل له أن يطأ زوجته حتى يخرج الكفارة عند أكثر أهل العلم. للتوسع، انظر تفسير الآيات لدى جميع المفسرين، فضلا عن أمات كتب الفقه مثل: العيني، محمود. "البناية في شرح الهداية"، ٦٨٨/٤، ط١. دار الفكر، بيروت، (١٩٨٠). وكذلك: الشافعي، محمد بن ادريس. "الأم (مع مختصر المزني)". ٢٩٤/٥. ط٢. دار الفكر. بيروت، (١٩٨٣). وكذلك: ابن قدامة. "المغني (مع الشرح الكبير)". ٥٤٤/٨. ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧).

(٩٩) قال تعالى:"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر..." سورة البقرة الآية ٢٢٦. وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته بقصد الاضرار بها عادة ، وهو محرم ويؤول الى طلاق اذا انتهت فترة الأربعة الأشهر دون أن يحنث بيمينه. والفيء يحصل بالجماع الذي امتنع عنه بيمينه، وبالتالي فانه تلزمه كفارة يمين. فان لم يعد و لم يطلق من تلقاء نفسه وقد انتهت المدة ألزمه القاضي باختيار أحد الطريقين والا أوقع عليه تطليقة واحدة. للتوسع، أنظر كتب التفسير للآية أعلاه، وأمات كتب الفقه مثل: العيني. "البناية" ٦٣٣/٤ (سابق). والشافعي. "الأم". ٢٨٢/٥. (سابق). وابن قدامة. "المغني" ٢٩٨/٨. (سابق). وابن تيمية. "مجموع الفتاوى". ٥١/٣٣. (سابق). وابن حزم، أبو محمد. "المحلى". تحقيق أحمد شاكر. ٤٢/١٠. مكتبة دار التراث. القاهرة. بلا تاريخ. وزيدان. "المفصل" ٢٣١/٨ . (سابق).

(١٠٠) قال تعالى:"فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة... " سورة النساء الآية ١٢٩.

(١٠١) غايته شهر، كما في: القرطبي، أبو عبدالله. "الجامع لأحكام القرآن" ١٧٢/٥. ط٣. دار القلم. القاهرة ١٩٦٦. وانظر سائر التفاسير للآية ٣٤ من سورة النساء "واللاتي تخافون نشوزهن ..." بخصوص الناشز.

(١٠٢) البخاري ومسلم، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لكل. وذلك لحديث الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادته عليه الصلاة والسلام.

(١٠٣) انظر البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع وباب حق الجسم، وكتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن.

هذا الوعظ ليس محصورا على الرجل، إنما يتعداه إلى الزوجة كي تلبي رغبة الرجل وتشبع حاجته، إلى حد ترتيب اللعنة عليها إذا دعاها زوجها لحاجته فلم تستجب له[١٠٤]. بل إن الشريعة، قد منعت المرأة من الصيام التطوعي وزوجها مقيم عندها إلا بإذنه، إذ لعله يريدها لحاجته تلك، الأمر الذي يتعارض مع الصيام[١٠٥]. ثم إن الوعظ ليذهب أبعد من ذلك، عندما يطلب من المرأة الاستجابة لطلب زوجها حتى وإن كانت في وضع تكون فيه مشغولة، وذلك بهدف قطع الطريق على المبررات الواهية من جهة، وللتأكيد على أن الأعمال الأخرى ليس بالضرورة أن تكون أكثر أهمية من هذا الواجب[١٠٦]. لا تتوقف المطالب الشرعية عند هذا الأمر. إنما يسبق ذلك المطالبة بالتزين للشريك والظهور له بالهيئة التي تدخل الراحة والسرور إلى نفسه وتجعله منجذبا إليه. من ذلك أمور الفطرة التي ينبغي التحلي بها، كالسواك وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة[١٠٧]. هذه الخصال، مع ما تحمله من معان تعبدية، فإنها ذات مصالح دنيوية تزيد في التآلف وتجعل المرء أدعى لانبساط النفس إليه[١٠٨]. بل لقد بلغ الأمر بالسنة المطهرة أن تنهى عن مفاجأة الرجل لزوجته التي كان غائبا عنها، مخافة أن لا تكون جاهزة لاستقباله. فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنهم عندما قفلوا من غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهموا بدخول المدينة، قال لهم: أمهلوا حتى تدخلوا ليلا، كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة[١٠٩]. فالرسول الكريم هنا ينهاهم عن سرعة الدخول إلى المدينة، حتى يدخل الليل، وتكون النساء قد انتهت من عملها المنزلي، ولعل خبر عودتهم يكون قد وصل المدينة، فتقوم المرأة بالاستعداد لاستقبال زوجها وهي في أبهى صورها، بدل مفاجأتها وهي شعثاء متبذلة. فأي أدب أرفع من هذا، بل وأي تربية جنسية سبقت إلى ذلك؟ لذا فقد كانت الصحابيات يلتزمن

---

(١٠٤) البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فرش زوجها. "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح". وانظر: الصنعاني. "سبل السلام" ١٤٣/٣ (سابق)، حيث قال بوجوب اجابة طلب زوجها، لأن اللعن ليس الا عقوبة على ترك واجب.

(١٠٥) البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه". وانظر: ابن تيمية. "مجموع الفتاوى" ٢٧٤/٣٢ (سابق)، حيث يقول بأن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم.

(١٠٦) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب في حق الزوج على الزوجة "إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور". وقال: حديث حسن غريب. وفي صحيح الجامع الصغير، حديث رقم ٥٤٧: "وإن كانت على ظهر قتب"، أي على ظهر الجمل.

(١٠٧) انظر مسلم، كتاب الحيض، باب خمس من الفطرة وباب عشر من الفطرة.

(١٠٨) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". ٣٠٦/٢١ (سابق). وكذلك: زيدان. "المفصل" ١/ ٤٥ (سابق).

(١٠٩) البخاري، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة، ومسلم،كتاب النكاح، باب من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على أهله.

بقدر من الزينة كالخضاب في الكفين، والكحل في العينين، وشيء من الطيب الذي يخفى ريحه، فضلا عن زينة اللباس والحلي(١١٠). وهنا ينبغي الحذر بشكل خاص من سعي بعض الناس وتحت ذريعة فساد الزمان، أو تحت ذريعة الزهد والورع، إلى تحريم كل أشكال الزينة، وهو الأمر الذي يتعارض مع قول الله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"(١١١). وقد قال الرازي في تفسيره لهذه الآية: جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه الا ما خصه الدليل(١١٢). لذا فإن حصول زهد أو إهمال في ذلك، إنما يشعر بوجود خلل إما عند المرأة، وإما عند الرجل، وعندها، يكون من الواجب السعي إلى علاج الخلل، حتى لا تفقد الأسرة استقرارها(١١٣). كما ينبغي الإشارة هنا، إلى أن الزينة ليست مطلوبة من المرأة وحدها حتى وإن كانت ذات أهمية خاصة بالنسبة إليها. فالرجل هو الآخر مطالب بالتزين لزوجته، حتى يخلق الانجذاب لديها تجاهه، وحتى يخلق الراحة النفسية لديها وهي تستقبله وتجلس إلى جانبه، وإلا فإن النفور هو الخيار الآخر. ولعل هذا ما يفسر لنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنني أتزين لزوجتي، كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف(١١٤).

سادساً: تشريع الحق في إنهاء الحياة الزوجية المتعثرة بدل تحولها إلى بؤرة للعنف

بالرغم من حرص الإسلام الشديد على الحياة الزوجية ودوامها، ورغم اعتبار عقد الزواج ميثاقا غليظا، فإنه يبقى عقدا مدنيا لا يتمتع بسر إلهي خاص(١١٥). وبالتالي فإن الفكاك من هذا العقد يبقى شأنا بشريا مشروعا للزوجين وفق حالات وشروط معينة. فإما زواج تتحقق أغراضه التي شرع لأجلها، وإما فراق بالتي هي أحسن، ولكن بعد استنفاد جميع الخيارات والوسائل الأخرى، وذلك

---

(١١٠) خاصة المرأة التي قد يحدث لخدها شيء من التشقق نتيجة الحمل وغيره، فتستخدم من الطيب ما يزيل تلك الآثار. أنظر: زيدان. "المفصل"٣/ ٣٦٦ (سابق). وكذلك: أبو شقة، عبد الحليم. "تحرير المرأة في عصر الرسالة". ١٧٨/٥. ط١. دار القلم. الكويت ١٩٩١.

(١١١) سورة الأعراف ، الآية ٣٢.

(١١٢) تفسير الرازي، ٦٣/١٤.

(١١٣) بو شقة، *تحرير المرأة*، ٥/ ١٧٩ (سابق).

(١١٤) ابن كثير، اسماعيل، *تفسير القرآن العظيم*، ٢٧٨/١. **ط٣**. دار المعرفة. بيروت (١٩٨٩)، وكذلك: الرازي، فخر الدين. *التفسير الكبير*. ٩٤/٦ **ط٢**. دار الكتب العلمية. طهران. بلا تاريخ. وكذلك: القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن* ١٢٣/٣. (سابق).

(١١٥) ذلك خلافا للمعتقد المسيحي الذي يرى في الزواج سرا إلهيا يمنع الطلاق على اعتبار أن ما جمعه الله تعالى لا يفرقه الإنسان.

مصداقا لقوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"(١١٦). ليس في هذا أي حض على الطلاق. إنما الحديث يدور هنا عن العلاج الأخير وبعد فشل كل الحلول الأخرى. وإلا فما البديل عند تعذر التعايش الطبيعي بين الزوجين؟ هل سيعيش الزوجان تحت سقف واحد رغم أنفيهما؟ وما هي آثار ذلك؟ ألا يمكن لهذه الظروف أن تقود إلى التحايل على القانون والإبقاء على الزواج بشكله الرسمي، في حين تكون القطيعة هي الحقيقة الغالبة، مع ما قد يرافق ذلك من علاقات مذمومة خارج إطار الأسرة؟ إن أقل ما يمكن التوقع به في مثل هذه الحالات، هو موت الزواج وتفريغه من معناه وكبت الاحتياجات الإنسانية أو تلبيتها خارج إطاره، فضلا عن كون ذلك يخلق بيئة غنية للعنف العائلي. وهذا ما أثبته الواقع حتى من غير ضرورة إلى وضع الفرضيات وفحصها. على أية حال، فقد وضع الإسلام جملة من الإجراءات التي تسبق الشروع بالطلاق، كالوعظ والتحكيم، وذلك بهدف فحص جميع الإمكانات لرأب الصدع والعودة بالعلاقة الزوجية إلى سابق عهدها. وحتى إذا وصل الأمر إلى الطلاق، فإن الإسلام يعطي أكثر من فرصة للتراجع. حيث جعل عدّة للمطلقة تبقى خلالها في بيت الزوجية عسى أن يراجع كل من الزوجين تصرفاته تجاه الآخر ويعزم على إصلاح نفسه. وذلك مصداقا لقوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" إلى قوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا."(١١٧). ومصداقا لقوله تعالى ".. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة."(١١٨). والرجعة أمر ميسور يمكن لها أن تحصل وأن تتم بأي قول أو فعل صادرين عن الزوج لزوجته ويدلان على إرادة الرجعة، وذلك في الطلاق الأول والثاني(١١٩). وإذا كان الطلاق حقا ممنوحا للرجل للخلاص من الزواج المتعثر الذي يستحيل البقاء معه، فقد جعلت الشريعة مجالا للزوجة كي تتخلص هي الأخرى من مثل هذا الزواج وفق ما عرف عند الفقهاء بالخلع(١٢٠)، فضلا عن الخيارات الممنوحة للقاضي كما في حالات العيب والغيبة والضرر. هذا الحق

(١١٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.

(١١٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(١١٨) سورة الطلاق، الآية ١.

(١١٩) أنظر: العيني. "البناية" ٤/ ٥٩١ (سابق). وكذلك: الصنعاني. "سبل السلام" ٣/ ١٨٢ (سابق).

(١٢٠) أنظر لموضوع الخلع كتب الفقه مثل: ابن قدامة. "المغني"٨/ ١٧٤(سابق). والعيني. "البناية" ٤/٦٥٦(سابق). والشافعي. "الأم" ٥/٢١١(سابق). وابن تيمية. "مجموع الفتاوى" ٣٢/٢٨٢، ٣١٠، ٣٢١، و٣٣/١٥٢(سابق). والكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٣/١٠٥. ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت ١٩٨٢. والشوكاني. "نيل الأوطار". ٧/٣٤(سابق). وابن حزم. "المحلى". ١٠/٢٣٥(سابق). وزيدان. "المفصل". ٨/١٩٨، ١٧٥. وكذلك كتب التفسير مثل: الرازي. "التفسير

الممنوح للزوجة، جعلت له الشريعة عدداً من الضوابط. إلا أن هذه الضوابط لم توضع لإلغاء ذلك الحق. وإذا كانت بعض القوانين قد تشددت في هذه الضوابط إلى حد إلغاء حق المرأة في التخلص من الرابطة الزوجية رغم الضرورة الملحة، الأمر الذي يقود إلى تعسف الزوج أحيانا، فثمة حاجة ملحة عندها إلى مراجعة تلك القوانين. فالشريعة التي منحت الحقوق ووضعت الضوابط، لا يمكن أن ترضى بالتعسف الذي يُحوّل الضوابط إلى موانع تَحول دون استخدام ذلك الحق مطلقا حيث لا يبقى من الخلع إلا اسمه. هذا التعسف قد يجعل المرأة معلقة بهدف إلحاق أذى الحرمان والمعاناة بها، أو بهدف ابتزازها وأهلها بالمطالب الكثيرة. علما بأن فريقا من الأزواج يكون هو الكاره لزوجته، وإنما يدفعها هو دفعا بوسائل خفية ومتعددة، كي تطلب الخلع، ثم يبدأ بوضع شروطه الثقيلة حتى يوافق على طلبها، وإلا فإنها ستبقى معلقة وفق تلك الإجراءات القانونية. ليس في ذلك أي تقليل من شأن الرابطة الزوجية، أو أي تحريض لتسهيل حلها والتحرر منها عند أي نزوة أو ثورة غضب. إنما المطلوب هنا وضع الأمور في نصابها الصحيح من غير تساهل ولا تعقيد، ومن غير مبالغة في الانتصار لمقصد من مقاصد الشريعة، على حساب المقاصد الشرعية الأخرى. ويبقى هذا الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل والمراجعة، إلا أن صفحات هذا البحث وموضوعه، لا يسمحان بالمزيد هنا.

سابعاً: حسن الظن بالزوجة مع الاعتدال في الغيرة

الغيرة مسألة فطرية تدفع إلى الحذر في العلاقة مع غير الشريك وتخلق مزيدا من الدفء والمحبة بين الزوجين، بينما اللامبالاة والبرود المطلق، قد يفسران بعدم الاهتمام بالشريك أو حتى بعدم محبته. من أجل ذلك لا تصح الدعوة الى نبذ الغيرة أو محاربتها أو نعتها بأوصاف لا تليق. ففي الحديث الشريف: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني. ما من أحد أغير من الله. من أجل ذلك حرم الفواحش."[١٢١] هذا اذا كانت الغيرة في مجالها الصحيح وفي حدودها المعقولة. فليست كل غيرة محبوبة. وهو ما أكده قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله. فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"[١٢٢]. كما أن الغيرة قد تنقلب إلى ظاهرة مَرَضية تعصف بالرابطة الزوجية بل وربما تؤدي إلى

الكبير". ٩٩/٦(سابق). والقرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ١٤١/٣(سابق). والطبري، أبو جعفر. "جامع البيان في تفسير القرآن". ٢٨٤/٢. ط٣. دار المعرفة. بيروت ١٩٧٨.

[١٢١] البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة. وكتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله.

[١٢٢] صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب، حديث رقم ٢٣١٦

ارتكاب جريمة إذا ما نفث الشيطان فيها سمومه. من أجل ذلك ولتجنب الوقوع في المحظور، دعا الإسلام إلى التوسط في الغيرة وعدم المبالغة في الاحتكام إليها. خاصة وأن المبالغة قد تشير إلى سوء الظن بالشريك، وهو ما يمزق النسيج الأسري. واذا كان حسن الظن بالناس عامة مطلبا دينيا، فمن باب أولى أن يكون ذلك بين الزوجين. يؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلا"، أي على غفلة يتخونهم ويلتمس عثراتهم، لما في ذلك من سوء الظن بالزوجة[١٢٣]. وإذا كانت الغيرة ناراً تحرق أحشاء الظانين بأهلهم ظن السوء، فإن الخطر الحقيقي إنما يكمن في تحولها إلى بركان متفجر يحرق كل ما حوله بدءا بالرابطة الزوجية ومرورا بتشرد الأولاد، وقد ينتهي الأمر بارتكاب جريمة قتل. بل وقد يبلغ سوء الظن بالزوج حد إنكار علاقته بإنجاب بعض أولاده [١٢٤].

والغيرة، حتى وإن كانت بدافع الحرص على المرأة، فإنه لا ينبغي لها أن تقود الى حرمانها من حقوقها. فقد روي أن امرأة عمر بن الخطاب كانت تشهد صلاة الصبح والعشاء جماعة في المسجد. فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ فقالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ فقيل لها: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله بيوت الله[١٢٥]. فنحن نلحظ هنا كيف ضبط عمر غيرته ولم يتجاوز بها حدود الشرع، لا كسائر الناس الذين يتسلحون بالغيرة لحرمان المرأة من كل حق أو مشاركة أو خروج. لكن هذا لا يعني أن تتجاهل الزوجة مشاعر زوجها. بل هنالك جملة من التدابير الاحتياطية التي على الزوجة مراعاتها لضمان عدم اثارة الريبة في نفس زوجها. من ذلك أن لا تدخل الى بيتها غير المحارم من الرجال في حال غيبة الزوج، حتى وان كانوا

---

(١٢٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا. وانظر نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٧/٦. كما أنها لا تكون قد تزينت له فتقع النفرة بينهما.

(١٢٤) روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، أنه قد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: "إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته. فقال له رسول الله هل لك من إبل؟ قال نعم. قال فما ألوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من أورق؟ (وهو الذي فيه سواد يميل إلى الغبرة وليس بغامق). قال إن فيها لورقا. قال فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال يا رسول الله عرق نزعها. (أي لعل في أصولها ذلك اللون المذكور فجاء على شاكلته). قال ولعل هذا عرق نزعه".

(١٢٥) البخاري، كتاب الجمعة، سبق تخريجه.

من أقاربهما. فالقريب هو الحمو، والحمو هو الموت[١٢٦]. ومن ذلك أيضا دوام تحليها بالحشمة والوقار خلال تعاملها مع الرجال عامة سواء في العمل أو أثناء الزيارات العائلية وغيرها.

ثامناً: حسن اختيار الشريك ابتداء

لعل أولى الإجراءات التي من شأنها أن تحقق أعلى درجات التوافق بين الزوجين، إنما تكمن في حسن اختيار الشريك. وهو الأمر الذي ينبغي أن يحرص عليه كل من الطرفين، بل ومعهما عائلتاهما. لأجل ذلك فقد أوصى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، بضرورة اختيار ذات الدين من النساء، من غير نكران لأهمية العناصر الأخرى المساعدة في تحقيق الرضى[١٢٧]. كما أوصى الأولياء بتزويج بناتهم لمن يرضوا دينهم وخلقهم من الرجال. أما زواج المصالح فإنه لا يضمن السعادة والاستقرار فضلا عن أن يديم الرضى والمحبة بينهما، وهو ما يوفر بيئة غنية لنشوء العنف وتطوره. وليس مجرد الانتساب إلى هذا الدين هو المقصود هنا. بل إن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه ضرورة الأخذ بالأسباب الممكنة كالرؤية[١٢٨] وغيرها للتأكد من حصول الرضى القلبي عن الآخر قبل الاقدام على الزواج. وهو ما ينبغي أن نحرص عليه اليوم، اذا ما كنا نبحث عن أسرة مستقرة. يأتي في هذا السياق التحذير من الاكراه على الزواج، وهو الأمر الذي دلت النصوص على منعه صراحة.

تاسعاً: التدرج في معالجة المشاكل وعدم المبالغة في استخدام أي علاج أو التسرع بالطلاق

تقوم نظرة الإسلام إلى المشاكل العائلية على التوسط والحذر. سواء من حيث اعتبارها مشاكل ينبغي الالتفات إليها، أم من حيث العلاج الذي يفترض أن يقوم على التدرج. وهو ما يحظر الانتقال من العلاج الأدنى الى العلاج الأشد الا عند فشل ذلك الأدنى في تحقيقه للمطلوب. وما دام الزوجان بشرا بطبائع قد تكون متباينة نسبياً فإن ذلك يحتم وجود بعض الخلافات البسيطة بينهما. وهو ما يستلزم درجة معقولة من الصبر والاحتمال. وإن كان من معالجة لتلك الخلافات العادية فلتكن بالحكمة والكياسة واللطف، حتى لا يتفاقم الأمر بينهما. وإلا فإن الوقوف عند كل اختلاف سيؤدي إلى تعكير

---

(١٢٦) في الحديث: "قال رجل يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت". البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم.

(١٢٧) قال عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك." البخاري، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين. ومسلم، كتاب النكاح، باب في نكاح ذات الدين.

(١٢٨) وانظر: الصنعاني. "سبل السلام". ٣/١١٣، حيث يقول بخصوص ذلك: "ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها.."

الحياة الزوجية وتحويلها إلى محكمة دائمة الانعقاد. هذا لا يمنع بطبيعة الحال حصول الموعظة اللطيفة أو المعاتبة الهادئة صراحة أو بالإيحاء. بل لعل هذا لا يمنع حتى من وقوع الهجر اللطيف في حالات معينة باعتباره عتابا صامتا على تصرف غير لائق كان قد صدر عن الشريك. بيد أنه لا يقع الانتقال من الوعظ إلى الهجر، إلا عند عدم جدوى الوعظ، كما لا ينبغي لهذا الهجر أن يطول حتى لا ينقلب الأمر إلى ضده، ويتحول الهجر إلى قطيعة أو إلى ما يشبه الإيلاء[١٢٩]. كما ينبغي الإشارة هنا إلى أنه هجر "في المضاجع" وليس هجرا "عن المضاجع" أي أنهما يبيتان معا، وقد يولي أحدهما للآخر ظهره علامة على عدم الرضى، في دلالة على أن المقصود بالهجر إنما هو الجماع لا غير. أما إذا بلغ النشوز بالمرأة حد الاستعصاء والتعالي مع الامتناع عن فعل ما أوجبه الله تعالى عليها تجاه زوجها، فإن الأمر عندها سيكون بحاجة إلى علاج أبلغ من مجرد الهجر الذي لم يجد نفعا. حيث تظهر هنا سلطة التأديب وفق الضوابط الشرعية وعلى أن يكون ذلك بدافع الحرص، لا بدافع التشفي أو الرغبة في الانتقام. مع ملاحظة أن ذلك لا يكون الا مع الزوجة الناشز، وليس مع الزوجة السويّة الصالحة. وذلك بدليل قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إن الله كان عليا كبيرا"[١٣٠]. فالآية الكريمة هنا تحدثت ابتداء عن النساء الصالحات اللاتي يحفظن ما أمر الله تعالى بحفظه. هذا الصنف من النساء لم تتحدث الآية عن أي شكل من أشكال التأديب معه. إنما تم الحديث عن ذلك في المقطع الذي تناول المرأة الناشز. حتى هذا الصنف من النساء فإن الإجراءات التأديبية بحقه ليست سوى علاجا محدودا يهدف إلى العودة به الى طريق الاستقامة، من غير بغي ولا عدوان. هذا المفهوم الواضح والبسيط للآية، يجعل المرء واثقاً من قوله، بأنّ الضرب المذكور هنا ليس لجنس النساء عامة، ولا هو مرغوبٌ فيه بحال، إنما هو علاجٌ محدود لفريق غير سويّ لم يُجدِ معه أي علاج آخر، وهو فريق النساء الناشزات[١٣١]. يؤكد ما ذهبت إليه، سيرة الرسول الكريم، التي تشهد بأنه لم يضرب زوجة قط، رغم تعددهن وحدوث عدد من المشاكل بينهن من جنس ما يحدث بين الضرائر،

---

[١٢٩] إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام، كما رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب خيرهما الذي يبدأ السلام، فمن باب أولى أن يراعي الرجل هذا التحذير بخصوص زوجته.

[١٣٠] سورة النساء، الآية ٣٤.

[١٣١] أنظر: رضا، محمد رشيد. "تفسير المنار". ٦٢/٥(سابق).

ورغم مطالبتهن إياه بزيادة النفقة. بل ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يضرب خادماً ولا أمة، ولم ينتقم لنفسه في شيء الا أن تنتهك حرمات الله تعالى(١٣٢)، وكان يستنكر على الرجال ضربهم لزوجاتهم. اذ كيف يقدم الرجل على ذلك ثم لعله يضاجعها أو يقبلها من آخر يومه كما ورد في الحديث الشريف(١٣٣). لذا فليس عجيباً أن يعنون البخاري باباً في كتاب النكاح لتفسير الضرب غير المبرح بقوله: "باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى: واضربوهن، أي ضرباً غير مبرح". وفي سنن أبي داود أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "لا تضربوا اماء الله. فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: ذئر النساء على أزواجهن [أي اجترأن عليهم] فرخص في ضربهن. فطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال النبي: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن. ليس أولئك بخياركم"(١٣٤). هكذا بكل وضوح: "ليس أولئك بخياركم". لذا فليس عجيباً أن يتفق الفقهاء على أن ترك الضرب أولى، وأن الذي يصبر على أذى الزوجة ولا يضربها خير وأفضل عند الله تعالى ممن يضربها(١٣٥). وحتى لو كان ضرباً غير مبرح فإنه لا رغبة للإسلام فيه البتة(١٣٦). لأن الأذى, ومهما كان شكله، لا بد وأن يخلق أثراً بليغاً في نفس المرأة يفوق ذلك الأذى الواقع على الجسد، وهو ما يحول دون استقامة مشاعرها تجاه زوجها الذي يضربها كالبهيمة. ولا أحسب أننا سنجد لفظاً قادراً على التعبير عما نريد، أو على وصف الأحاسيس التي ستعتلج في نفس المرأة المضروبة من زوجها، كهذا اللفظ الذي تضمنه الحديث الشريف(١٣٧).

---

(١٣٢) أنظر البخاري، كتاب الحدود، باب في كم التعزير.

(١٣٣) البخاري، كتاب النكاح. (سبق تخريجه).

(١٣٤) أبو داود، وكذا الدارمي، كتاب النكاح لكل منهما. (سبق تخريجه).

(١٣٥) مغنية، محمد جواد. "التفسير الكاشف". ٣١٧/٢. ط٣. دار العلم للملايين. بيروت ١٩٨١. وانظر: الصنعاني. "سبل السلام". ١٦٥/٣(سابق).

(١٣٦) هكذا حسب أ.د.أمير عبد العزيز في كتابه "نظام الإسلام". ص٢٤٩ حيث يقول " فالضرب غير المبرح. ليس للإسلام فيه رغبة، فإنه لا يلجأ لمثل هذه الوسيلة إلا من كان سمته اللؤم..أما الذي يلاقي من زوجته النشوز والإعراض ثم يحتمل ويصبر فإنه من الطيبين الكرام. وإن لم يصبر بل بادر إلى زوجته بالإهانة والضرب، فتلكم خسيسة اللؤم التي يسقط فيها أزواج غلاظ". وهو الذي ذكره كذلك محمد رشيد رضا في "تفسير المنار". ٦٢/٥، حيث يقول بأن المرأة التي لم ترجع بالوعظ والهجران فارقها بمعروف وسرحها باحسان، ولا تضرب فان الأخيار لا يضربون النساء ولو أبيح لهم ذلك للضرورة، لقول الرسول الكريم: ولن يضرب خياركم. فما أشبه هذه الرخصة بالحظر. فجملة القول أن الضرب علاج مر قد يستغني عنه الخير الحر.

(١٣٧) أعني " ضرب الفحل.. البعير.. أو العبد "، فهي كلها لا تليق بالزوجة التي هي شريك للزوج وأم لأولاده، وهي إنسان مكرم.

وإذا كانت الآية قد جاءت من غير تحديد دقيق لمعنى النشوز، فبامكاننا أن نتعرف على بعض صور النشوز من خلال خطاب الرسول الكريم في حجة الوداع, حيث يقول: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم. ليس تملكون شيئاً غير ذلك. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"(١٣٨). فهنا حديث عن إدخال الزوجة من يكرههم الزوج من الرجال إلى بيته، وهو ما من شأنه أن يثير غضب الزوج بل وغيرته وظنونه, إلى حد اعتبار ذلك فاحشة مبينة تستحق عليها الهجر والضرب. على أية حال، ومهما كان المقصود بالنشوز، وفيما اذا أقدم الزوج على ممارسة التأديب لزوجته الناشز, فإن الباب لن يكون مفتوحاً أمامه على مصراعيه كي يفعل بها ما يشاء. بل وضعت الشريعة ضوابط محددة لا يجوز الخروج عليها. من أهم تلك الضوابط أن يكون الضرب غير مبرح وأن يتقيد بالسلامة. والضرب غير المبرح هو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة لأن المقصود منه هو الصلاح لا غير. لذا، وعندما سأل عطاءٌ ابنَ عباس عن الضرب غير المبرح، قال: بالسواك ونحوه(١٣٩). ولذا نص ابن حزم على أن الضرب المباح هو ما كان بما لا يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن(١٤٠). يضاف إلى كل ذلك ضرورة تجنب الوجه، فقد روى معاوية بن حيدة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق زوجة أحدنا علينا، فقال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"(١٤١). أما الألفاظ النابية، والشتم والسباب، فكلها ممنوعة من الرجل لزوجته، بل ومن كل مسلم تجاه أي إنسان آخر، وذلك ما تؤكده عشرات الأدلة الصريحة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، نحو قوله عليه السلام:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(١٤٢). كل هذا والمشكلة لا زالت محصورة بين الزوجين لا يتدخل أحد فيها، وهو أمر محمود حفاظاً على أسرار البيوت، فضلاً عن أن التدخلات الخارجية قد تسهم أحياناً

(١٣٨) سنن الترمذي، كتاب الرضاع وكتاب التفسير، وقال هو حسن صحيح.

(١٣٩) أنظر: القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ١٧٣/٥. وكذلك: ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". ٥٠٤/١(سابق).

(١٤٠) ابن حزم. "المحلى". ٤١/١٠.

(١٤١) صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم ١٨٧٥.

(١٤٢) البخاري، كتاب الايمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله. ومسلم، كتاب الايمان، باب سباب المسلم فسوق.

في تفاقم المشكلة وليس في حلها. لكن الخلاف قد يتفاقم أحيانا، وتفشل معه جهود الزوجين في التوصل إلى حل، وعندها لا بد من اللجوء إلى التحكيم الوارد في قوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً"[١٤٣]. وعلى الطرفين أن ينصاعا لقرار هذين الحكميْن سواء لجهة إعادة الحياة الزوجية الى مسارها الصحيح، أم لجهة تغريم أحد الطرفين بالحكم عليه بشيء ما، أو حتى لجهة التفريق بينهما إذا ما توصلا إلى قناعة باستحالة التوفيق بينهما[١٤٤].

لا يعني ذلك بحال من الأحوال، جواز التساهل في أمر الطلاق. بل إن الشريعة لتحذر بشكل جلي من الإقدام على الطلاق من غير مبرر ملجئ إليه[١٤٥]، وسواء سعى الى ذلك الرجل أم المرأة.[١٤٦] لذا فلا مجال لاعتبار الطلاق مباحاً أي جائزاً بإطلاق، كما أنه لا يكون واجباً إلا إذا استحكم الخلاف ولا خيار سواه منعا للضرر. بينما قد يكون الطلاق محرماً إذا وقع بدعياً، ولا أقل من أن يكون مكروهاً إذا ما وقع من غير سبب موجب. يضاف الى هذا عدد من التشريعات المقيدة التي من شأنها أن تحد من الطلاق. فقد ربط الطلاق بخسارة المهر إن أقدم الزوج عليه. أما إذا أقدمت عليه الزوجة فإنها هي الخاسر، حيث تفتدي نفسها بما يتفقان عليه من مال. وما ذلك إلا لفرض مزيد من العقبات والقيود أمام الطلاق، فلا يلجأ إليه الإنسان بعدها إلا مضطرا غاية الاضطرار. ثم إن القرآن جعل أكثر من فرصة للتراجع حتى بعد صدور الطلاق، وذلك من خلال تشريع الرجعة، حيث تبقى المرأة في بيت زوجها عسى أن يراجعها خلالها كما أسلفت. ليس هذا فحسب، بل وجعل الطلاق مرتين ثم إما إمساك بعدها بمعروف وإما تسريح بإحسان. وفوق هذا وذاك، جعلت الشريعة شروطاً لصحة الطلاق، كأن يقع في طهر لم يمسسها فيه. وإلا سمي طلاقاً بدعياً، يخالف ما جاءت به الشريعة

---

(١٤٣) سورة النساء، الآية ٣٥.

(١٤٤) وهو الذي عليه الجمهور، ونقلته التفاسير عن عثمان وعلي وابن عباس خلافاً للكوفيين وعطاء والحسن وأبي ثور الذين لم يروا لهما التفريق. أنظر: ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". ١/٥٠٥(سابق). وكذلك: رضا. "تفسير المنار". ٥/٦٤(سابق).

(١٤٥) الصنعاني. "سبل السلام". ٣/١٦٨(سابق). وكذلك: ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". ٣٢/٨٩، ٣٢/٢٦٤، ٣٣/٢١(سابق). وفي مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان: "ينصب الشيطان عرشه، ثم يُرسل سراياه فيكون أعظمهم فتنة أقربهم منه منزلة. يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا. فيقول له ما صنعت شيئاً. حتى يجيء من يقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيدنيه منه ويقول: نعم أنت ".

(١٤٦) صحيح سنن أبي داود، أبواب الطلاق، باب الخلع، حديث ١٩٤٧: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة".

المطهرة[١٤٧]. كل هذا بسبب حرص الإسلام على الحياة الزوجية واستمرارها مكاناً مستقراً وبعيداً عن أجواء العنف التي لا تصلح معها حياة، ولا ينشأ في ظلها أولاد مستقرون.

عاشراً: رعاية المرأة لحق زوجها

لا شك بأن قيام المرأة بتأدية حق زوجها وبيتها، يعتبر مقدمة أساسية لخلق أسرة متعاونة خالية من مظاهر التوتر، وهو ما من شأنه أن يحول دون وجود أرضية خصبة لنمو العنف وترعرعه. بل ولعل ذلك يلغي حتى الذرائع التي يحلو لبعض الازواج استخدامها مبرراً لممارسة العنف ضد زوجاتهم.

والباحث هنا لا يقصد من ايراد هذا الموضوع تبرير العنف الذي يمارسه البعض ضد زوجاتهم. انما اورده كنتيجة لدراسة حالات العنف، حيث تبين أن جانبا منها انما جاء ردة فعل على تقصير الزوجة وتطاولها على زوجها. ولما كانت معالجة اسباب العنف مقدمة ضرورية للحد منه، فقد كان لا بد من هذا الموضوع، خاصة وأن المطالبة بالحقوق انما يسبقها عادة اداء الواجبات. وإلا كانت تلك المطالبة محل تندر واستنكار. والباحث هنا على علم بأن هذا المدخل لا يروق للبعض، ممن يصرون على تحميل مسؤولية العنف لممارسه، رافضين أي بحث في الأسباب المحيطة به، أو تلك المتعلقة بالضحية. حيث أنهم يعتبرون ذلك من باب الدفاع عن المجرم والبحث عن مبررات واهية لفعلته. والباحث وإن كان يقر بضرورة تحميل المجرم كامل مسؤوليته عن جريمته، الا أنه لا يوافق على تجاهل الأسباب المحيطة به والتي قد تسهم في زيادة مستوى العنف، وهو ما يجعل هذا الموضوع ضرورياً، أختم به التدابير الشرعية للحد من العنف العائلي. ليس ذلك من باب تبرير العنف وانما من باب التدابير الوقائية للحد من الظاهرة.

فقد دلت النصوص الشريفة من قرآن وسنة على عظم حق الرجل على زوجته، جاعلة له عليها درجة، فسرها الكثيرون بالقوامة والرعاية والمسؤولية. واذا كانت الأم أعظم الناس حقا على الانسان، فان الزوج أعظم الناس حقاً على الزوجة. ولو كان أحدٌ قد أمر بالسجود لبشر، لكانت المرأة قد أُمرت

---

[١٤٧] انظرلذلك على سبيل التمثيل: البخاري، ومسلم، أول كتاب الطلاق، لكل منهما. وكذلك: العيني. "البناية". ٣٦٩/٤، ٣٨٢/٤(سابق). وكذلك: ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". ٨٩/٣٢، ٣١٠/٣٢، ٢٠/٣٣، ٧٥/٣٣، ٨١/٣٣، ٩٨/٣٣(سابق).

به لحق زوجها. لذا كان رضى الرجل المؤمن عن زوجته أحد مداخلها الى الجنة ، اما اذا باتت المرأة مغاضبة لزوجها تهجره فقد تسببت لنفسها بغضب الله تعالى وبلعنة الملائكة.(١٤٨)

يدخل في حقوق الرجل على زوجته، كل من حسن معاشرتها لزوجها، وقيامها بحقوقه عليها، وامتناعها عن كل ما يؤذيه من قول أو فعل، واحترام قواميته التي وردت بنص الكتاب الكريم ولم تكن مجرد عرف اجتماعي للانسان العربي يوم نزول الوحي(١٤٩). هذه القوامة انما كانت لحكمة يعلمها الله تعالى، وقد نحيط ببعض فوائدها. ثم انها رئاسة مظللة بالمودة والرحمة، مما يجعلها مبرأة من التعسف ومن الرغبة في اذلال المرأة والاضرار بها. لكن هذه المودة لا تتعارض مع حق الزوج في ارشاد زوجته وأمره ونهيه لها اذا لزم الامر وفق حدود الشرع، وبالتالي يكون له عليها حق الطاعة في هذا الاطار. هذه القوامة الرشيدة، وهذه الطاعة المشروعة، انما هي أمور ضرورية لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها، وهو الامر الموافق للفطرة، فضلاً عن أن الرئاسة والتنظيم شروط أكدتها التجربة لنجاح أي شراكة ولو كانت شراكة مؤقتة بين اثنين لا ثالث لهما. وبالتالي فان المرأة المؤمنة الصالحة لا تكون إلا مطيعة لزوجها في حدود ما شرع الله تعالى، "وبالمعروف".(١٥٠) من هذه الطاعة الواجبة، تلبيتها لحاجته الفطرية اذا دعاها الى ذلك ولم يكن ثمة مانع شرعي منه كالحيض والمرض وصوم الفريضة. وقرارها في بيتها الا لحاجة أوعمل، ولكن من غير تعسف يمارسه الزوج.(١٥١) وعدم ادخالها الغرباء ومن لا يرغب بهم زوجها الى بيتها. وأن تحفظ ماله فلا تنفقه في غير وجوهه

(١٤٨) أنظر: ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"،٣٢/٢٦٠، ٣٢/٢٧٥(سابق)، حيث يقول بأن المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملك لها من والديها، وأن كل طاعة كانت للوالدين تنتقل للزوج، وأنه لو أمر أحد بالسجود لأحد لأمرت به المرأة لزوجها. ولجملة النصوص المعظمة لحق الرجل على زوجته، يمكن الرجوع الى: تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة في كتب التفسير، والى كتب الحديث والفقه. وانظر كذلك: الشوكاني. نيل "الأوطار". ٦/٢٣١(سابق). وكذلك: زيدان. "المفصل". ٧/٢٧٣، ٧/٢٧٨(سابق).

(١٤٩) قال تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا.." سورة النساء، الآية ٣٤.

(١٥٠) لتفسير الآية ٣٤ من سورة النساء "فالصالحات قانتات"، أنظر: الرازي. "التفسير الكبير"، ١٠/ ٨٩(سابق). وكذلك: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ١/٥٠٣(سابق). وللآية "ولا يعصينك في معروف"، أنظر التفاسير: كالزمخشري والقرطبي.

(١٥١) هذا ما يجعل الباحث غير راض عن بعض الاجتهادات الفقهية التي تتوسع في حق الزوج بمنع زوجته من الخروج لحاجاتها، كالخروج الى المساجد أو حتى لزيارة والديها المريضين. وانظر: زيدان. "المفصل". ٧/٢٨٨(سابق). وتبقى المسألة بحاجة الى تفصيل ليس هذا محله.

المشروعة. هذا الحفظ ورد في تفسير العلماء لقوله تعالى :"حافظات للغيب"[١٥٢]. حيث جعلوا من الحفظ، حفظ نفسها من الزنى ونحوه، وحفظ ماله من الضياع، وحفظ منزله عما لا ينبغي. فالمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، وتقوم بشؤون البيت والزوج والأولاد، والا كانت مضيعة لبيتها وأسرتها، وهو ما ينعكس سلباً على علاقة زوجها بها. هذا القيام بشؤون البيت والأسرة، انما يكون وفق العرف وعادات الأقوام ووفق طاقة المرأة وقدرتها. وعلى الزوج أن لا يبالغ في طلباته بهذا الخصوص، بل ولا مانع من أن يمد لزوجته يد العون فيساعدها في انجاز شؤون البيت. فقد كان شأن الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهله على هذا النحو من التعاون، يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعين أهله. ولا شك بأن تقصير المرأة بشؤون البيت ورعاية الأولاد وخدمة الزوج، سيحوّل البيت والأولاد الى كهف من الفوضى والروائح الكريهة، وهو ما يخلق وضعاً نفسياً متوتراً ويلحق أكبر الضرر بالعلاقة بين الزوجين، خلافا للبيت المرتب النظيف، الذي تنبثق منه الروائح الزكية، وتظهر العناية في كل ركن من أركانه، وعلى كل فرد من أفراده، خالقاً اجواءً من الراحة النفسية لكل أفراد الأسرة وليس للزوج وحده[١٥٣].

الخاتمة والتوصيات

أولا: تبين من خلال هذه الدراسة أن العنف العائلي مشكلة تعاني منها شعوب الأرض على اختلاف أجناسها وأديانها، وان كان ذلك بنسب مختلفة من منطقة لأخرى أو من شريحة لغيرها. وبعيدا عن الجدل في حجم انتشار المشكلة، فثمة اقرار بوجودها بحجم يستدعي البحث في أسبابها مقدمة لوضع التوصيات الوقائية والعلاجية على حد سواء. واذا كان البعض يناقش في ذلك بخصوص عالمنا العربي بحجة أن الاسلام يتكفل بالقضاء على المشكلة، فانه يعوز هذا البعض مراجعة درجة الالتزام الشعبي بتعاليم الدين فضلا عن درجة معرفتهم بتلك التعاليم الرائعة، في وقت تسربت فيه العديد من الثقافات والعادات الى العقل العربي على حساب التعاليم الدينية الرائعة.

(١٥٢) سورة النساء، الآية ٣٤. وانظر تفسيرها في كل من: الرازي. "التفسير الكبير". ٨٩/١٠(سابق). وكذلك: ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". ٥٠٣/١(سابق). وانظر: زيدان. "المفصل". ٣٠٠/٧(سابق). وكذا البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها.

(١٥٣) الباحث هنا ليس مع الاجتهاد الذي يعفي المرأة تماما من مسؤولية البيت وخدمة الزوج والأولاد، خاصة وأنه يحصر غاية وجودها في توفير المتعة الجنسية للزوج وكأنها لم تخلق الا لذلك. وهذه مسألة أخرى بحاجة الى مزيد بحث وتحقيق، وليس هذا محل ذلك.

ثانيا: من خلال فحص أسباب المشكلة، تبين وجود قواسم مشتركة بين أسباب العنف العائلي من جهة، وأسباب العنف في اطاره العام من جهة ثانية. وهو ما يشير الى ضرورة معالجة الأسباب بنوعيها، اذا ما كنا نرغب بالعيش في مجتمعات صحية ومعافاة من كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة وسواها.

ثالثا: لقد تنبه الى هذه المشكلة كثيرون على مستوى الدول والمؤسسات والجمعيات والأفراد، وصدرت عنهم العديد من التوصيات بخصوصها، وهو ما يعتبر في اطاره العام جهدا انسانيا في الاتجاه الصحيح. وبالتالي فانه يجدر الافادة من ذلك الجهد، علما بأن هذا لا يعني بالضرورة تزكية كل بند تضمنته الأدبيات أو التوصيات الصادرة هنا أو هناك، خاصة وأن لكل شعب ثقافته وقيمه بل وديانته التي لا تتمشى معها بعض تلك التوصيات.

رابعا: توصلت الدراسة الى عدد من التدابير الشرعية للحد من المشكلة. وهي في غالبيتها اجراءات وقائية تحول دون وجود بؤرة خصبة للعنف. بعض تلك الاجراءات يتعلق بالرجل وبعضها يتعلق بالمرأة. لكن جانبا منها انما يعود الى المجتمع ومؤسساته والسلطات الحاكمة فيه، مع تركيز خاص على المؤسسات التعليمية والثقافية والقانونية في البلد.

خامسا: ولما كان للجهات المسئولة في أي بلد دور أساسي في حماية حقوق الأفراد والشرائح الاجتماعية التي يقع عليها الظلم أحيانا، فانني أوصي هذه الجهات بالايعاز بدراسة أسباب العنف في البلد وبفحص المحاضن التي تفرخ آثاره المدمرة، مقدمة لوضع التشريعات المناسبة التي تحد من سطوته. ذلك مع الافادة القصوى من تعاليم ديننا الحنيف الذي أكد على انسانية المرأة ودعا الى صون حقوقها، خاصة على ضوء القدسية التي يحظى بها الدين في قلوب المؤمنين. كما أوصي مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بأن تبذل مزيدا من الجهد والتركيز في مجال التحذير من الظاهرة ونشر التوعية بالوسائل الوقائية والعلاجية لها على حد سواء، مستفيدة هي الأخرى من الأدبيات الدينية في هذا المجال، مع ضرب المثل لذلك بشخص الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وبصحابته الكرام، الذين يمثلون القدوة والمثل الأعلى للمسلمين في حياتهم ونمط سلوكهم.

وفي الختام فانه ينبغي التأكيد على أن التدابير الشرعية لا تنحصر فيما ورد في هذا البحث، وهو ما يستدعي التوصية بمزيد من البحث عن اجراءات أخرى تضمنتها الشريعة الاسلامية.

مراجع البحث

١) بالاضافة الى القرآن الكريم الذي جرى عزو الآيات الى مواضعها فيه مباشرة، والى كتب الحديث الشريف التي تمت نسبة الأحاديث اليها بالكتاب والباب مباشرة، والى مواقع الانترنت للمقالات والتقارير في الصحف والمجلات، والتي كان يتم الاشارة اليها بذكر عناوينها مباشرة في صفحات البحث، فقد جرى الاعتماد بشكل أساسي على قائمة المراجع الآتية:

٢) الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين؛ "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، دار الفكر، بيروت، (١٩٧٨).

٣) أبا بطين، أحمد؛ "المرأة المسلمة المعاصرة: إعدادها ومسؤوليتها"، دار عالم الكتب، الرياض، (١٩٩١).

٤) الترابي، حسن؛ "رسالة في المرأة"، كتيب مطبوع بلا تاريخ أو دار نشر.

٥) إبن تيمية، أحمد؛ "مجموع الفتاوى"، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، (١٩٨٤).

٦) ابن حزم، أبو محمد؛ "المحلى"، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، بلا تاريخ.

٧) خضر، أسمى؛ "القانون ومستقبل المرأة"، **ط١**، مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، القدس، (١٩٩٨)

٨) الدركزلي، شذى سلمان؛ "المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة"، **ط١**، مكتبة روائع مجدلاوي، عمان، (١٩٩٧).

٩) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، "التفسير الكبير"، **ط٢**، دار الكتب العلمية، طهران، بلا تاريخ.

١٠) رضا، محمد رشيد؛ "تفسير المنار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (١٩٧٢).

١١) زيدان، عبد الكريم؛ "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية"، **ط٣** الرسالة، بيروت، (١٩٩٧).

١٢) السباعي، مصطفى؛ "المرأة بين الفقه والقانون"، **ط٥**. المكتب الاسلامي. دمشق وبيروت. بلا تاريخ.

١٣) الشافعي، محمد بن إدريس؛ "الأم مع مختصر المزني"، **ط٢**، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٣).

١٤) أبو شقة، عبد الحليم؛ "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، **ط١**، دار القلم، الكويت، (١٩٩١).

١٥) الشوكاني، محمد بن علي؛ "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، **ط١**، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٢).

١٦) الصنعاني، محمد بن اسماعيل؛ "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، مكتبة الرسالة الحديثة، بلا تاريخ أو مكان.

١٧) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير؛ "جامع البيان في تفسير القرآن"، **ط٣**، دار المعرفة، بيروت (١٩٧٨).

١٨) عبد العزيز، أمير؛ "التفسير الشامل للقرآن الكريم"، **ط١**، دار السلام، القاهرة، (٢٠٠٠).

١٩) عبد الله، غسان (إعداد)؛ "حقوق الانسان في الاسلام"، لمجموعة من العلماء والباحثين، مركز الدراسات والتطبيقات التربوية، القدس، (١٩٩٦).

٢٠) العيني، أبو محمد محمود؛ "البناية في شرح الهداية"، **ط١**، دار الفكر، بلا مكان، (١٩٨٠).

٢١) الغزالي، الشيخ محمد؛ "حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة"، **ط١**، مطبعة السعادة، القاهرة، (١٩٦٣)

٢٢) الفارس، لبنى، "العنف الاسري أسبابه وأثره على سلوك الأطفال"، بحث تخرج بكالوريوس، جامعة القدس المفتوحة، فرع نابلس، (٢٠٠٠).

٢٣) ابن قدامة، شمس الدين؛ "المغني، مع الشرح الكبير لموفق الدين محمد بن قدامة"، **ط٢**، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧).

٢٤) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري؛ "الجامع لأحكام القرآن"، **ط٣**، دار القلم، القاهرة، (١٩٦٦).

٢٥) الكاساني، علاء الدين؛ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، **ط٢**، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٢).

٢٦) إبن كثير، إسماعيل؛ "تفسير القرآن العظيم"، **ط٣**، دار المعرفة، بيروت، (١٩٨٩).

٢٧) مغنية، محمد جواد؛ "التفسير الكاشف"، **ط٣**، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨١).

٢٨) النسفي، عبد الله؛ "تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، **ط١**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥).

٢٩) يحيى، محمد الحاج، وجميلة أبو دحو، وايلين؛ "المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الاسري"، مركز بيسان للبحوث والانماء، رام الله، (١٩٩٥).